



Received:8/10/2016

Accepted: 8/11/2016

Published: 1/1/2024

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)***Temporary and precautionary measures for intellectual property rights - a comparative study*****Shahid Khalil Abdul-Jabbar****Assistant prof. Dr.****Zaman Ghazi Jaafar****Al-Nahrain University/ College of Law****zamn.ghazi@nahrainuniv.edu.iq****Abstract:**

There are many mechanisms for protecting intellectual property rights. Protection has multiple forms. Some of them are civil, which is prevalent, and some are administrative, and there is temporary protection. Temporary protection is represented by taking a set of temporary and precautionary judicial measures that are practiced by the judiciary of a temporary nature (urgent judiciary or state judiciary). This judiciary will have an important and effective role in protecting intellectual property rights in a temporary manner without prejudice to the origin of the rights and obligations, by requesting the right holder to take any of the urgent and urgent temporary and precautionary measures until the merits of the case are decided, and this is done through the practice of the urgent matters judge, or the orders judge. Petitioners have the authority to issue orders on petitions submitted by interested parties with the aim of obtaining a judicial order for a specific temporary and

precautionary measure to confront the attacks that may befall the holders of these rights.

The right holder's request to take any of the temporary and precautionary measures is considered an effective means that provides temporary, quick and effective protection that the holder of any intellectual property rights can claim, whether before, during or even after the right holder establishes his substantive claim related to the origin of the claimed right and before These procedures shall be of a temporary nature and shall not affect the origin of the right. They shall help the holder of any of these rights prove the incident of infringement on the product of his thoughts and creations. They shall also help him stop the incident of infringement in the future or confine it in order to remove it and seek compensation for him in the event that the right holder suffers any Damage resulting from infringement of any of his rights.

Keywords: rights, intellectual property, commercial law, reservation orders.

الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية

- دراسة مقارنة -

البحث المستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - دراسة مقارنة -)

شهد خليل عبد الجبار أ.م.د. زمن غازي جعفر

كلية الحقوق / جامعة النهرين

zamn.ghazi@nahrainuniv.edu.iq

ملخص:

تتعد آليات حماية حقوق الملكية الفكرية ، فللمحماية صور متعددة فمنها ما هو مدني وهذا هو السائد ومنها ما هو إداري ، وهناك حماية وقتية ، وتتمثل الحماية الوقتية باتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية الوقتية والتحفظية والتي يمارسها القضاء ذو الطبيعة الوقتية (القضاء المستعجل أو القضاء الولائي) ، فيكون لهذا القضاء دوراً هاماً وفعالاً في حماية حقوق الملكية الفكرية بحلول وقتية دون المساس بأصل الحقوق والإلتزامات وذلك عن طريق طلب صاحب الحق اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية المستعجلة والعاجلة لحين البت في موضوع الدعوى ، ويتم ذلك من خلال ممارسة قاضي الأمور المستعجلة ، أو قاضي الأوامر على العرائض سلطته في إصدار الأوامر على العرائض التي يتقدم بها ذوو الشأن بقصد الحصول على أمر من القضاء بإجراء وقتي وتحفظي معين لمواجهة الاعتداءات التي قد تلحق أصحاب هذه الحقوق .

الكلمات المفتاحية: حقوق، الملكية الفكرية، القانون التجاري، الاوامر التحفظية

المقدمة:

يعتبر قيام صاحب الحق بطلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية وسيلة من الوسائل الفعالة التي توفر حماية وقتية وسريعة وفعالة والتي بإمكان صاحب أي من حقوق الملكية الفكرية المطالبة بها سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد إقامة صاحب الحق دعواه الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به وقبل الفصل فيها ، وتكون هذه الإجراءات ذات طابع وقتي لا تمس أصل الحق وتساعد صاحب أي من هذه الحقوق على إثبات واقعة التعدي على نتاج فكره وابداعاته ، كما وتساعد على وقف واقعة التعدي مستقبلاً أو حصرها بغية إزالتها وطلب التعويض عنه في حال ما إذا لحق صاحب الحق أي ضرر من جراء الاعتداء على أي من حقوقه .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بالنظر إلى قلة المناقشات الفقهية في تعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمكانة التي تشغلها في حماية هذه الحقوق ، و دورها في مجابهة صور التعدي على هذه الحقوق التي قد تحتاج في أوقات عديدة الى

إجراءات سريعة وفعالة في الاحتياجات الطارئة والمستعجلة للتصدي للاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق ، فقد يجد صاحب الحق نفسه عاجزا عن إثبات التعدي على حقوقه نظرا لبطء إجراءات التقاضي من اثبات واقعة التعدي ، فضلاً عن ذلك تكمن أهمية البحث أن المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في مسألة كيفية طلب هذه الإجراءات . لذا يغدو الإلمام بتعريف هذه الإجراءات وأنواعها والجهة المختصة باتخاذها ، وكيف يمكن مواجهة هذه الإجراءات والطعن بها يحظى بمكانة من الأهمية ، فنأمل أن تكون هذه الدراسة ضمن البحوث القانونية التي تسعف المشرع بالمعلومات اللازمة لتنظيم هذه الإجراءات وذلك من خلال الدراسة المقارنة التي اعتمدها في البحث .

مشكلة البحث :

تجلى مشكلة البحث بالعديد من التساؤلات التي ارتأينا البحث فيها والخوض في غمارها والمتمثلة في :

- ١- هل يعد لجوء أصحاب حقوق الملكية الفكرية إلى القضاء المستعجل أو إلى القضاء الولائي بمثابة مطالبة قضائية ينتج عنها خصومة وينقطع التقادم المسقط بسببها ؟
- ٢- هل راعى المشرع العراقي معيار الدقة في تعيين الحدود الفاصلة في تحديد كيفية المطالبة باتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية ؟ وهل أوجد المشرع معياراً فاصلاً بين ما يدخل ضمن إطار القضاء المستعجل وبين ما يدخل ضمن إطار القضاء الولائي ؟ وكيف يتم الطعن بهذه الإجراءات الوقتية والتحفظية ، فهل يتم الطعن به على أساس أنها قرارات مستعجلة ، أم يطعن بها على أساس أنها أوامر على العرائض ؟ .
- ٣- هل وردت صور تطبيق الإجراءات الوقتية والتحفظية ضمن قوانين الملكية الفكرية حصراً أم أن ما أقرته هذه القوانين كان على سبيل المثال ؟ وما أثر ذلك على فاعلية هذه الإجراءات في حماية حقوق الملكية الفكرية ؟ .
- ٤- ماهي الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي والقوانين المقارنة ؟ .
- ٥- كيف يتم الطعن في الإجراءات الوقتية والتحفظية ؟ .

منهجية البحث :

اعتمد هذا البحث المنهجية التحليلية للنصوص القانونية والتي وردت في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عليها والدوائر المتكاملة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل . فضلاً عن أتباع المنهجية الوصفية المشار إليها آنفاً ، واعتمدنا أيضاً المنهجية المقارنة والتي ارتأينا المقارنة بينها وبين القوانين العربية المعينة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، مع محاولتنا للمقارنة قدر الإمكان مع القانون الفرنسي بوصفه مثالا للقوانين الأجنبية ، ولعل السبب في اختيارنا لهذه التشريعات يتعلق

بكون أن المشرع المصري قد أتبع مسلك دقيق إزاء كيفية تنظيم آلية اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال إعطاء أصحاب هذه الحقوق حق طلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقائية وتحفظية بمقتضى أمر على عريضة ، إضافة لذلك نجد أن المشرع المصري قد جمع قوانين الملكية الفكرية بقانون موحد وهو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ . أما في ما يتعلق بموقف المشرع الأردني حيث نجد أن المشرع الأردني قد أعطى لأصحاب حقوق الملكية الفكرية طلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقائية والتحفظية بمقتضى طلب مستعجل ، إضافة الى ذلك نجد أن المشرع الأردني أفرد لكل حق قانون خاص به تقريبا ، وهذا ماسار عليه المشرع العراقي

ولتحقيق أهداف هذا البحث وتكامله ارتأينا الى تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، حيث يكون **المبحث الأول** بعنوان مفهوم الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية . ونكرس دراسة هذه المبحث في مطلبين نتناول في **المطلب الأول** تعريف الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية ، أما **المطلب الثاني** نتناول من خلاله أنواع الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية . أما **المبحث الثاني** فنعرض فيه الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية والأثر المترتب على اتخاذها . ونتناول فيه دراسة الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية ، أما **المطلب الثاني** فنتناول فيه الأثر المترتب على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية وطرق الطعن بها .

المبحث الأول

مفهوم الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية

من خلال الاطلاع على القوانين محل المقارنة ، نجد أن المشرعون قد حرصوا في القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية على التأكيد على لهذه الحقوق حماية وقتية و تتمثل بمجموعة من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تتناسب مع طبيعة وأختلاف الحقوق المراد حمايتها ، وتصدر هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة غالبا في غيبة الخصم الآخر، على هذا الأساس سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، **المطلب الأول** نتناول فيه تعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية ، ونعرض في **المطلب الثاني** أنواع هذه الإجراءات .

المطلب الأول

تعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية

تتمثل الحماية الوقتية (الإجرائية) لحقوق الملكية الفكرية باتخاذ من الجهة المختصة (سواء أكانت جهة قضائية أم جهة إدارية) إجراءات مختلفة ، منها الإجراءات الوقتية والتي تسمى أيضا (الحماية الإجرائية الوقتية أو الوقائية) والإجراءات التحفظية والتي قد تسمى (الحماية الإجرائية التحفظية) ^(١).

وتعرف الإجراءات الوقتية : أنها إجراءات قصد بها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وأيقافه مستقبلا ، وهذه الإجراءات الوقتية تتميز بسرعة اتخاذها ، ويمكن الحصول عليها أو على واحد منها في اليوم الثاني على الأكثر وحسب ما يقرره كل قانون ^(٢). كما قد يطلق عليها بالإجراءات الوقائية في حال ما إذا كانت سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها ، وتهدف هذه الإجراءات إلى منع التعدي على حقوق الغير وردع المعتدين ، وهي الوسيلة الأولى للدفاع عن الحقوق والتي تهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل ، والحيلولة دون الاعتداء الوشيك الوقوع ووضع حدا له والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالحق ^(٣) . ومن هذا الإجراءات إثبات واقعة التعدي ، وإجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي .

(١) شيروان هادي أسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة ، دار دجلة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ .

(٢) د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، ١٩٩٦ ص ٤٧.

(٣) وهيبه برازة ، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، بحثا منشور في ٢٨ و ٢٩ أبريل ٢٠١٣ في مجلة الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، ص ٢٣٧ . متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.bejaiaadroit.net/bibliotheque/revues-recueils-de-s%C3%A9minaires/file/572->

<http://www.bejaiaadroit.net/bibliotheque/revues-recueils-de-s%C3%A9minaires/file/572-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9>

أما الإجراءات التحفظية : فتعني أي عمل أو إجراء يكون القصد منه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا على حقوق الملكية الفكرية ، وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق لاتخاذ التدابير اللازمة لازالتها والحفاظ على هذه الحقوق ^(١) ، وعليه فإن الإجراءات الوقائية غير التحفظية والتي تنسحب إلى إثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج أو المصنف محل التعدي وكافة الإجراءات الأخرى التي لا تتضمن على الحجز التحفظي ، وبينما تنسحب الإجراءات التحفظية إلى الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز على المنتجات أو المصنفات المخالفة والمواد المستخدمة أو التي أستخدمت في إنتاجها والأيراد الناتج على الاستغلال ^(٢) ، وكذلك يعتبر كل من التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي والحراسة القضائية من الإجراءات التحفظية التي يمكن لصاحب الحق أو من آلت إليه الحقوق أن يطلب من المحكمة أو الجهة المختصة تعيين حارس قضائي تكون مهمته المحافظة على المصنفات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية محل الخلاف أو تكلفه المحكمة بناء على طلب ممن له مصلحة ^(٣) . ومن جانب آخر نجد أن هذه الإجراءات المشار إليها في ما تقدم ذات طبيعة وقائية تهدف إلى وقف أي ضرر واقع بأحد الحقوق ، دون أن تمس بأصل الحق ^(٤) بحيث إذا حسم أصل النزاع حوله بحكم صادر في الموضوع وجد هذا الحكم محلا صالحا لينتج آثاره فيه .

وهنا نطرح تساؤل مفاده : ماهو دور القضاء المتخصص باتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية ؟

للإجابة على هذا التساؤل واستقراء النصوص القانونية التي نظمها المشرع العراقي في القوانين الخاصة التي تنظم أحكام الملكية الفكرية نجد أن أحكامه تتأرجح ما بين اعطاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية حق التقدم بطلب أمر على عريضة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقائية والتحفظية كما يستشف ذلك بصورة ضمنية وليست صريحة في المادة (٤٦/٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على : ((٤- تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة

(١) د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – دراسة لبعض التشريعات العربية ، بحثا منشور في منتدى كلية الحقوق – جامعة منصور على الموقع الإلكتروني : <http://www.f-law.net/law/threads/9202> . ص ٦ .

(٢) القاضي محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقائي لحقوق الملكية الفكرية - مقتضات السرعة وأزالة العقبات- دراسة تحليلية ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

(٣) د. عبد الكريم محمد الطير ، الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٢ . متاح على الموقع الإلكتروني :

<https://ust.edu/ojs/index.php/JSS/article/view/286> .

(٤) والمراد من عدم المساس بأصل الحقوق هو كل مايتعلق بها وجودا وعدما ، فيدخل في ذلك مايمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو قصدها العاقدان . د. محمد علي راتب والمستشار محمد نصر الدين كامل ، قضاء الامور المستعجلة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٣ .

بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه ، ويجب تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء ، ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه)) . ويستشف من نص هذه المادة أمرين الأول: اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه وهذا ما يدخل في نطاق الأوامر على العرائض والذي يكون في صميم اختصاص القضاء الولائي . أما الأمر الثاني : اعطاء الحق للطرف المتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بهذا الإجراء ، حيث تعد هذه الفترة الزمنية المعقولة التي نص عليها المشرع من قبيل مدة تظلم والتي يجب ان تكون واضحة وصريحة حتى لا يتم فتح باب الاجتهاد الشخصي للمحكمة وللمتظلم .

وبالرجوع إلى نص المادة (٤٤/ب/١) من قانون من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على : ((لمالك براءة الاختراع او النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ، ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعا بكفالة ، ان يطلب من المحكمة ان تأمر بأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه ، وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت أي من الأمور التالية)) . وكذلك المادة (٣٧/٢) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل والتي تنص على : ((...٢- للسلطات القضائية صلاحية وضع إجراءات احتياطية وبدون اخطار اذا تطلب الامر وبالاخص اذا وجد ان التأخير قد يسبب ضرر لا يمكن اصلاحه لصاحب الحق او اذا وجد خطر ظاهر بفقدان ادلة الإثبات)) .

فما يثير الغرابة عند استقراء هذه النصوص أن المشرع العراقي خلط بين الاجرائين المستعجل والولائي وبدورنا نرى أن هنالك ازدواجية في المعايير لطالبي الحماية الوقتية والتي تتمثل في أن اتخاذ هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية تتخذ على أنها قرارات مستعجلة وأجاز المشرع على سبيل الاستثناء اتخاذها دون تبليغ المدعى عليه مما تعتبر قرارات ولائية والتي بموجبها يلزم القانون عند الطعن بها سلوك طريق التظلم من الأمر أولاً لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصداره أو من تاريخ تبليغه ويكون قرار المحكمة الصادر بشأن التظلم قابل للتمييز خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً^(١) ، وازاء هذا نجد أن الغرابة لاتقف عند هذا الحد وانما

(١) تنص (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ على : ((لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال ٢ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة ٣ - وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا

تتزايد إزاء سلوك طريق الطعن عندما اعطى المشرع للمدعى عليه الطعن بالقرار المحكمة الخاص بالإجراءات الوقتية أو التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدعى عليه ، مما يبين بأنه طعن في قرار مستعجل ، وهذا مانصت عليه المادة (٣/٤٤) من قانون من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على : ((٣- للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاص بالإجراءات التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالقرار ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً)) . ومن ناحية أخرى نجد أن هنالك فراغ تشريعي في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ، فعند استقراء نصوص مواد هذا القانون نجدها قد جاءت خالية من تحديد طريق الطعن بهذه الإجراءات .

ومن خلال ما تقدم نجد أن العلة في هذا الارتباك التشريعي هو عدم التمييز والتفريق في ما هو يدخل ضمن إطار القضاء المستعجل أو الأوامر الولائية . لذلك يتوجب على المشرع العراقي أن يراعي الدقة ويضع معياراً موحداً فاصلاً بين ما هو ضمن إطار الأوامر الولائية وبين ما هو ضمن إطار القضاء المستعجل وأن لا يترك الأمر موضع أبهام وغموض وتناقض كما هو الحال في النصوص المذكورة موضوع النقد .

وعلى نقيض ماتقدم نجد أن المشرع المصري سار على وتيرة واحدة من مسألة مراعاة الدقة في هذا مجال بأن أعطى لأصحاب جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية ^(١) ، حق التقدم بطلب على عريضة لاستصدار أمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية المناسبة والتي أوردتها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ^(٢) ، ويخضع نظر الطلب لنظام الأوامر على العرائض سواء من حيث إجراءاته أو شروط إصداره للمحكمة المختصة دون حاجة لحضور طالب الأمر أو من يراد صدوره ضده وفي غير جلسة دون حضور كاتب المحكمة وعلى القاضي أن يصدر أمره في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر، ولاشك أن أنعدام المواجهة من شأنه أن يحقق

للتمييز)) . وتنص المادة (١/٢١٦) من القانون ذاته على : ((١- يجوز الطعن بطريق التمييز وفي القرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض ... وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً)) .

(١) تقرر المواد (٣٥، ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ جميعها على (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون) .

(٢) القاضي محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، المصدر السابق ، ص٧.

الهدف من صدور الأمر وهو مباغته الخصم بالحجز التحفظي على الأشياء محل الاعتداء قبل تهريبها^(١).

وهذا أيضا ما سار عليه المشرع الفرنسي بأستصدار هذه الإجراءات الوقائية والتحفظية والذي يكون طلب اتخاذها بناء على أمر على عريضة^(٢).

أما المشرع الأردني فقد أعطى الفصل في دعاوى الملكية الفكرية التي تقدم للقضاء من خلال الحماية القانونية المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية ومنها الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفنية والأدبية والصناعية وتكون وسيلة هذه الحماية هو الطلب المستعجل^(٣)، وهذه الطلبات المستعجلة تخضع لشروط قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تقضي أن لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في المسائل المستعجلة دون حاجة لدعوة الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل والتي تنص على: ((١- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك ...)). وعليه فإن الأصل أن الخصومة في الدعوى المستعجلة أنها تنظر بدون مرافعة ودون مواجهة بين الخصوم. وبذلك نجد أن كل من المشرع المصري والأردني كان موقفاً أكثر من المشرع العراقي في سلوكه طريق الدقة متجاوزاً بذلك كل تناقض وتعارض بين التشريعات ذات العلاقة.

(١) لمزيد من التفصيل ينظر في د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الفنية والأدبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٩٦.

(٢) تنص المادة (L332-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالصيغة الموحدة لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية: ((..... للمؤلف وخلفاءه أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة بناء على أمر على التماس (أمر على عريضة) وبغياض الطرف الآخر اتخاذ إجراءات لمنع وقوع الانتهاك على حقوقه وذلك تحقيقاً الغاية المرجوة)). وتنص (L521-6) من القانون ذاته المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على ((... لصاحب الحق وخلفاءه أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة لحماية حقوقه ومنع وقوع الانتهاك عليها أن يطلب اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوقه وبناء على الأمر على التماس (أمر على عريضة) ومن دون الحاجة إلى حضور الطرف الآخر...)).

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر في المحامية نانسي دبانه ود. عمر الجازي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في ندوة الويبو الوطنية حول حماية حقوق الملكية الفكرية، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ من ١٥ إلى ١٧ أغسطس / آب ٢٠٠٥، متاح على موقع المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو:

WIPO/ IP/DIPL/AMM/05/7، ص ٥.

المطلب الثاني

أنواع الإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية

من خلال الاطلاع على قوانين الملكية الفكرية المقارنة محل البحث ، نجد أن التشريعات قد حددت طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يجوز لصاحب الحق أن يطلبها من الجهة المختصة في حالة تعرض حقوقه للتعدي عليها من قبل الغير.

فالمشرع المصري أعطى لأصحاب هذه الحقوق اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية المناسبة فلم يحصرها بدائرة معينة من الإجراءات هذا مانصت عليه المواد (٣٥ ، ١١٥ ، ١٣٥ ، ١٧٩) من قانون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ^(١).

أما المشرع الأردني فقد حصر اتخاذ هذه الإجراءات بدائرة معينة من الإجراءات وهذا الحكم قرره كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل ، وكذلك المادة (٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل^(٢).

وهذا ما سار عليه المشرع العراقي فعند استقراء نصوص كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وكذلك المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وكذلك المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل^(٣) ، نجد أن المشرع العراقي

(١) تنص جميع هذه المواد على : ((لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص)).

(٢) تنص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل على : ((صاحب الحق أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب : ١- إصدار الأمر بوقف التعدي ٢- ضبط النسخ غير المشروعة ٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع . ٤- لقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه)). وتنص المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل على : ((لمالك البراءة المسجلة أن يطلب من المحكمة ما يلي ... : ١- وقف التعدي . ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت . ٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي...)). وتنص المادة (٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل على : ((لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يطلب من المحكمة ما يلي: ... أ - وقف التعدي . ب - للحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت . ج - المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ...)).

(٣) تنص في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على : ((للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من ورثته أن تصدر أمرا قضائيا وللمحكمة أن تقرر : أ- مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون . ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء وأية مواد وأدوات أستعملت في تحقيق التعدي . ت- مصادرة عائدات التعدي)) ، وتنص المادة (٤٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل

بموجب هذه المواد قد حدد هو الآخر هذه الإجراءات التي يجوز للمحكمة اتخاذها بناء على طلب صاحب الحق وقد حدده بثلاثة إجراءات معينة ، كما ونجد في ذات الوقت أن هذه المواد المذكورة لم تنص على إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر غير الإجراءات الثلاثة التي نصت عليها ، وهذا يعني أن هذه الإجراءات وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال . وأن كانت هذه الإجراءات قد وردت في قوانين الملكية الفكرية على سبيل الحصر إلا أنه من وجهة نظرنا نجد أن ليس هنالك ما يمنع من اتخاذ غير هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء ، كما لا يوجد نص قانوني يمنع اتخاذ غير هذه الإجراءات . كأن يطلب صاحب الحق تعيين حارس قضائي للمحافظة على المال محل الحماية من مصنف أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو أي من حقوق الملكية الفكرية ، حتى وأن كان المشرع لم ينص على هذا الإجراء التحفظي بغية حماية محل الحق حماية وقتية . ومما تجدر الإشارة إليه أن لصاحب الحق أن يطلب اتخاذ أي من هذه الإجراءات الوقائية والتحفظية مايراه محققا لصالحه ، فله أن يطلب اتخاذ إجراء واحد من هذه الإجراءات كأن يطلب وضع الحجز على المال محل الحماية ، كما وله أن يجمع في طلبه بين أكثر من إجراء في آن واحد كطلب إثبات واقعة التعدي على براءة اختراع وإجراء الحجز على المنتجات المقلدة لهذه البراءة بدون وجه حق .

وسوف نتناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل كما يلي :

أولا / إيقاف التعدي :

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حماية حقوق الملكية الفكرية من الاستمرار في التعدي عليها ^(١) ، حيث يكون هذا الإجراء وقائي دفاعي ، يهدف إلى منع المعتدي من المباشرة في تعديه على حقوقه ويمكن ذلك بالحيولة بين المعتدي وبين قيامه بأي فعل من

على : ((أ- لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك =حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي ، وتقبل المحكمة الطلب الإجراءات المؤقتة إدناه : أ- ١ - إيقاف التعدي . ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وقعت . ٣- حفظ الأدلة المتعلقة التعدي ب- ١ - لمالك براءة الاختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ، ان يطلب من المحكمة ان تامر باي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه ...)) ، وتنص المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((١- لمالك العلامة في اي وقت حتى قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناءً على طلب مشفوع ببينة دالة على تسجيل علامته امرا من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة وتحديد الاضرار واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع ويشمل ذلك مصادرة المنتجات والسلع واسم المحل ووسائل التغليف والاوراق والبطاقات البيانية والملصقات)) .
(١) وهيبه برازة ، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨.

الأفعال التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوقه^(١). لذلك لمن يدعي وقوع اعتداء على حقه، فله أن يرفع دعوى لإيقاف التعدي على حقه، إلا أن مشرعنا العراقي لم يلجأ إلى وسيلة الدعوى وإنما لجأ إلى طلب إصدار أمر قضائي عاجل (أمر على عريضة) بوقف التعدي وغالباً ما يكون هذا الطلب مقترناً مع طلب آخر والغاية من أمر وقف التعدي هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي^(٢)، فأذا ثبت للمحكمة أن مقدم الطلب صاحب الحق أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح الاعتداء وشيكاً فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي وبشكل مفاجئ ودون علم المعتدي إذا كان التعدي قد حصل أو أنه على وشك أن يحصل ومن المحتمل أن يلحق ضرراً بصاحب الحق^(٣).

وقد نص المشرع العراقي على إجراء وقف التعدي في نص كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك المادة (٤٤) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل^(٤). أما المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل فلم تشر

(١) د. صلاح سلمان أسمر زين الدين، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد ٨٧، المجلد الثاني والعشرون، ٢٠١٣، ص ٣٣١. متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.shjpolice.gov.ae/ar/polFkr.aspx>

(٢) المحامية نانسي دبابنه و د. عمر الجازي، التناضي في مجال الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص ٥.

(٣) نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، متاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://meu.edu.jo/ar/images/data/634161472649533770.pdf>، ص ٨٨.

(٤) تنص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على: ((للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من ورثته أن تصدر أمراً قضائياً وللمحكمة أن تقرر: أ- مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون ... ٣- للمحكمة لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق أو أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً، أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي (...))، وتنص المادة (٤٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على: ((أ- لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي، وترفع تلك الدعوى إلى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب الإجراءات المؤقتة ادناه: ١- إيقاف التعدي ... ب- ١ – لمالك براءة الاختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي، أن يطلب من المحكمة أن تأمر بأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه، وللمحكمة أن تقبل طلب المالك إذا اثبت أي من الأمور التالية: كون الاعتداء وشيكاً ويمكن أن يسبب ضرر يتعذر إصلاحه، أن خطر اختفاء الدليل أو تضرره كبيراً...)) .

بصورة صريحة إلى هذا الإجراء^(١). إلا أنه يمكن القول أن لصاحب الحق في حال ما اذا وقع التعدي على حقه أن يطلب من القضاء الولائي أمراً لوقف التعدي من أجل السرعة والمباغنة وعدم تمكين المعتدي من تهريب وإتلاف المنتجات المقلدة والمزيفة المعتدى فيها على الحق محل الحماية .

ثانياً / إجراء تثبيت الوصف التفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي :

يجوز لصاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية و متى تم إثبات واقعة التعدي على أي من حقوقه الملكية الفكرية أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بإجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي ، ويقتضي ذلك عمل تقرير مفصل لواقعة التعدي وظروف حدوثها ، ويجب أن يتضمن تبياناً لما يلزم ، كتحديد المنتجات أو البضائع و السلع المزورة أو المقلدة موضوع التعدي وعددها ونوعها وشكلها ، وكذلك تبياناً للأشياء التي أستخدمت بالتعدي على حقوق المالك ، إذ من شأن هذا الإجراء أن يفيد في تقدير التعويض العادل لمالكي حق من حقوق الملكية الفكرية^(٢). ويهدف هذا الإجراء إلى تعريف المنتج أو المصنف محل التعدي تعريفاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المنتجات أو المصنفات التي توجد في ذات المجال ، فعلى سبيل المثال إذا كان المصنف كتاباً فينبغي أن يتم وصفه من خلال إثبات البيانات الواردة على غلافه واسم المؤلف وعدد صفحاته وتقسيماته وعناصر موضوعاته وما به من بيانات أخرى كرقم أيداع محلي أو دولي ، بينما إذا كان المنتج بضائع فينبغي تسجيل ما بتلك البضائع من بيانات تسمح بتحديد شكلها ومادتها وما هو مدون عليها من عبارات معينة أو علامات معينة أو ما تتخذ من شكل هندسي ، والغرض من هذا الإجراء هو التوطئة لوقف الضرر ، فوقف التعدي يعتمد بداية على معرفة مصدره وبلي ذلك وصفه ، تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر^(٣) ، ولا يقتصر إجراء الوصف والحصص التفصيلي على الآلات والأدوات التي أستخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة أو غيرها من المنتجات أو البضائع أو الأغلفة وإنما يمتد الأمر ليشمل القيام بحصر زمن أو مدة الاعتداء الذي وقع على المصنف الذي يحميه القانون وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير قيمة التعويض المستحق للمضرور. وبالتالي تكمن الحكمة من هذا الإجراء في سد الطريق أمام المعتدي للعبث بأدوات الجريمة أو تهريبها أو إخفاء معالمها

(١) تنص المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على أنه : ((١- لمالك العلامة في اي وقت حتى قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناءً على طلب مشفوع ببينة دالة على تسجيل علامته امرا من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة وتحديد الاضرار واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع)).

(٢) د. صلاح سلمان أسمر زين الدين ، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية، المصدر السابق ، ص ٣٣٣.

(٣) القاضي محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقفي لحقوق الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، ص ١٤١.

بقصد تظليل العدالة وفضلا على أهميته في تأمين حقوق صاحب الحق المطالب بالتعويض عند لجوءه إلى القضاء الموضوعي سواء أكان مدنيا أو جنائيا .
وعند استقراء نصوص قوانين الملكية الفكرية العراقية نجد أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الإجراء بصورة صريحة كما فعل المشرع المصري^(١) ، كما لا يوجد نص في قوانين الملكية الفكرية العراقية تمنع صاحب الحق من طلب هذا الإجراء الوقتي من المحكمة المختصة. وبناءً على ذلك يمكن لصاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية طلب إجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي فلا يوجد هنالك نص قانوني يمنع صاحب الحق من اتخاذه ، وقد أشرنا فيما سبق وأن كانت هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية قد وردت على سبيل الحصر فليس هنالك ما يمنع من اتخاذه في سبيل المحافظة على حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء .

ثالثا / التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي :

ويقصد بذلك هو الإجراء التحفظي الذي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا لصيانة الدليل المثبت للحق من خطر الضياع ، ويشترط لطلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي خشية ضياع معالم التعدي الذي سيصبح محل نزاع أمام القضاء والتي تتغير معالمه مع مرور الزمن^(٢) . ويعد هذا الإجراء من الوسائل المثلى في مواجهة هولاء الخبراء والمتخصصين في فن الاعتداء على الحق وحرمانهم من أخفاء الدليل أو الأدلة المادية من شأنها أن تحمي صاحب الحق المعتدى عليه ، كما أن طلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي قد يأتي عند طلب الحجز على البضاعة أو الأدوات المستعملة في التعدي ، وقد يأتي لاحقا على الحجز التحفظي . وقد يغني الحجز التحفظي عن هذا الطلب حين يعتمد هذا الأخير كوسيلة يتم من خلالها إثبات واقعة التعدي ويصار من خلاله إلى إبراز الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي ، لذلك قد يكون الأثر المترتب على المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي أنما يرتبط في جوهره ومضمونه بذات الأثر المترتب على الحجز التحفظي على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ، حيث نجد أن ذلك الأثر واحد ويؤدي في جميع الأحوال إلى تيسير إثبات المدعى لدعواه القضائية المتعلقة بموضوع التعدي^(٣) .

(١) فقد نص المشرع المصري على هذا الإجراء في كل المادة (١/١٧٩) والمادة (١١٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ . أما المشرع الأردني فعند استقراء نصوص قوانين الملكية الفكرية الأردني نجد أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الإجراء بصورة صريحة كما فعل المشرع المصري .

(٢) رناد سالم صالح الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة – دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٧ .

(٣) د. سامر الدلالة ، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى دراسات علوم الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، الأردن ، العدد ٢ ، المجلد ٣٤ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦١ ، متاح على الموقع الإلكتروني :

ويختص قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الأوامر على العرائض بنظر هذا الطلب ، بحيث يكون عمل القاضي وصف الحالة الراهنة وأن تكون الحالة المراد إثباتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصانا من وقت لآخر ، وأن تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الطبيعة أو يخشى أن يضيع كل أو بعض أثارها عند طرح النزاع أمام القضاء العادي ، وطلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ، كما قد ينظر قاضي الموضوع في طلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي والمقدم إليه من مالك الحق عند أقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية يقدرها قاضي الموضوع وفقا لما يقتضيه الحال^(١).

وقد نص المشرع العراقي على هذا الإجراء في نص المادة (٤٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على : ((لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه.... وتقبل المحكمة الطلب الإجراءات المؤقتة ادناه : ... ٣- حفظ الادلة المتعلقة التعدي)) .

أما نص المادة (٣٩) من قانون العلامات والبيانات والتجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل فنجد أن المشرع العراقي بموجب نص هذه المادة قد استعاض عن إجراء التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي بالحجز على الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع واسم المحل والاعلفة والاوراق والبطاقات البيانية والملصقات وغيرها من الاشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي^(٢). ومن وجهة نظرنا أنه لا ضير في قيام المشرع العراقي بالاستعاضة عن هذا الإجراء بالحجز وذلك لانه قد يكون الأثر المترتب على هذين الإجراءين هو ذاته من حيث المضمون ألا وهو مساعدة صاحب الحق في إثبات دعواه المتعلقة بموضوع التعدي . أما المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد جاءت خالصة من النص

[https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja](https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj4mJ-)

[j1Z3NAhVFtBQKHx7_DTcQFggcMAA&url=https%3A%2F%2Fjournals.ju.edu.jo%2FDirasatLaw%2Farticle%2Fdownload%2F573%2F571&usg=AFQjCNFya3mQJdtPfkzVKc_Z9K7l77V3fQ](https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwj4mJ-j1Z3NAhVFtBQKHx7_DTcQFggcMAA&url=https%3A%2F%2Fjournals.ju.edu.jo%2FDirasatLaw%2Farticle%2Fdownload%2F573%2F571&usg=AFQjCNFya3mQJdtPfkzVKc_Z9K7l77V3fQ)

(١) رناد سالم صالح الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة – دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ١٤٨.

(٢) تنص المادة (٣٩) من قانون العلامات والبيانات والتجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((١- لمالك العلامة في اي وقت حتى قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناءً على طلب مشفوع ببينة دالة على تسجيل علامته امرا من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة وتحديد الاضرار واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع واسم المحل والاعلفة والاوراق والبطاقات البيانية والملصقات وغيرها من الاشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي)) .

على هذا الإجراء ، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ هذا الإجراء لغرض المحافظة على الحق محل الحماية من الاعتداء^(١).

رابعاً / الحجز التحفظي (الاحتياطي) :

يعد الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التحفظية ، فهو وسيلة وضعها المشرع بيد المالك ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المتعدي عليه ، حيث يقع هذا الإجراء في مقدمة الإجراءات الوقائية والتحفظية في حماية حقوق الملكية الفكرية ولا يخفى أن جميع الإجراءات السابقة قد تدعم بقوة هذا الإجراء وتدور في فلكه .

ويعرف الحجز التحفظي أو الاحتياطي بأنه ضبط المال المنقول ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين الآخرين وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق بتثبيته أو رفعه^(٢) . ومن الواضح أن تقييد المحجوز عليه في التصرف في ماله يكون بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز لذا فإن هذا الإجراء يسمى في القانون الفرنسي بالحجز التحفظي ، أو الحجز على الأموال تحفظاً عليها لصالح الدائن المدعي^(٣) ، فالحجز بصورة عامة يقسم إلى نوعين^(٤) : الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي (التحفظي) ، فالحجز التنفيذي يراد به الحجز الذي تقوم به دوائر التنفيذ أستاذاً لأحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ . أما الحجز الاحتياطي (التحفظي) فيراد به ضمان أستيفاء الحق ويلجأ إليه الدائن لغرض تقوية الفرصة على المدين في تهريب أمواله أو التصرف بها أضراراً به ولا فرق في أن تكون هذه الأموال بيد المدين أو بيد غيره ، ويختلف الحجز التنفيذي عن الحجز الاحتياطي في أن هذا الأخير لا يؤدي مباشرة إلى بيع المال الذي يتقرر وضع الحجز عليه لاستيفاء الدين من ثمنه فهو يخضع لما تقرره المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية . وسبب هذا الاختلاف هو أن المستند الذي يجري بموجبه وضع الحجز الاحتياطي يكون محل مناقشة من قبل الخصوم

(١) أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص المشرع على هذا الإجراء وذلك في نص كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، والمادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) = لسنة ١٩٩٩ المعدل ، وكذلك المادة (٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل . أما المشرع المصري فقد اعتبر اتخاذ إجراء التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي من الإجراءات التحفظية المناسبة التي يمكن لأصحاب أي حق من حقوق الملكية الفكرية اتخاذها وذلك بالاستناد على كل من المواد (٣٥) المتعلقة ببراءة الاختراع والمادة ١١٥ المتعلقة بعلامة التجارية والمادة ١٣٥ المتعلقة بحق المؤلف) حيث تقرر جميع هذه المواد على (الرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة...).

(٢) رناد سالم صالح الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

(٣) مشار إليه في عمار محسن كزار الزرقي ، الحجز على أموال المدين ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العدد ٧ ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ١٩٨ .

(٤) القاضي محمد ابراهيم الفلاح ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٩ .

أمام محكمة الموضوع ومن قبل محكمة الموضوع ذاتها ، كما أن طلب الحجز التنفيذي لا يكون الا من قبل الدائن الذي له الحق في التنفيذ الجبري ويعتبر المرحلة الأولى من مراحل التنفيذ بنزع الملكية وشروطه ويجب أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وأن يكون حق الدائن حال الأداء وقت طلب الحجز والغرض من طلب الحجز التنفيذي هو بيع المحجوز وأقتضاء الحق من ثمنه ، وعليه فإن الفرق الجوهرى بين الحجزين أن الحجز الاحتياطي (التحفظي) يقرر لقاء دين لازال موضع نزاع لم يقل القضاء فيه كلمته ، بينما الحجز التنفيذي يقرر لقاء سند من سندات التنفيذ يكون فيه الحق محل السند محقق الوجود ومعين المقدار حال الأداء وغير مخالف للنظام العام والآداب^(١).

وهنا يثور التساؤل الآتي : إذا وقع التعدي على حقوق الملكية الفكرية و أراد صاحب الحق أن يوقع الحجز على ما تم استعماله في التعدي فهل أن الحجز المنصوص عليه في قوانين الملكية الفكرية العراقية والذي يطالب به المبتكر هو ذاته الحجز الاحتياطي (التحفظي) الوارد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجدر القول أن قوانين الملكية الفكرية العراقية كقانون حماية حق المؤلف وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية وقانون العلامات التجارية لم تتعرض لقواعد خاصة بالحجز يتعين أعمالها وإنما أكتفت بعبارات توقيع الحجز ، أو حجز المنتجات موضوع التعدي أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي^(٢) ، تاركة ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي وردت في قانون المرافعات وقانون التنفيذ . وعند مقارنتنا هذا الحجز الوارد في هذه القوانين الأخيرة مع الحجز الذي يمارسه أصحاب حقوق الملكية الفكرية يتبين لنا أن الحجز وفقا لاحكام قوانين الملكية الفكرية لا يخضع للقواعد العامة وبالتالي لا يعتبر حجزا احتياطيا أو تحفظيا وذلك لانتهاء الشروط اللازمة لايقاعه والتي نصت عليها المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل من توافر علاقة دائنية بين طالب الحجز وبين المحجوز على أمواله ، و أن يستند الحجز إلى دليل كأن يكون بيد الدائن سند رسمي أو عادي أو أوراق

(١) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب ، العراق ، ١٩٨٨ ، ص ٣١٢.

(٢) تنص المادة (٤٤/أ) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل على : ((أ- لمالك التصميم أو النماذج المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه وتقبل المحكمة الطلب بالإجراءات المؤقتة ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت)) ، وتنص المادة (١٦ من الفصل الثالث) من القانون ذاته على : ((يجوز لمالك حق النموذج الصناعي عند إقامة عواه لمنع التعدي على حقوقه أن يقدم طلبا بالإجراءات التالية ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت)) ، وتنص المادة (١/٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((لمالك العلامة قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستحص بناء على طلب أمرا من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة للنظر في النزاع اتخاذ إجراءات احتياطية وعلى الأخص حجز الأدوات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع.....)).

أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك على أن تثبت هذه المستندات أنشغال ذمة المطلوب الحجز على أمواله وأن يكون الدين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ، إضافة إلى ذلك فإن الحجز الاحتياطي بعد إقرار صحته يتحول إلى حجز تنفيذي على أموال المدين ، وهو أمر لا يرمي إليه المبتكر طالب الحجز ، كما أن الحجز الذي يطالب به المبتكر لا يعتبر حجزاً تنفيذياً ، وذلك لأنه لا يهدف إلى بيع المحجوز واقتضاء الدين من ثمنه بل يهدف إلى رفع الاعتداء^(١).

ومن جانب آخر نجد أن هناك من ذهب إلى أن الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية ليس حجزاً تحفظياً أو احتياطياً عادياً كما أنه ليس حجزاً تنفيذياً ، وذلك لأن الحجز الاحتياطي يهدف إلى ضمان حق الدائن على مال المدين حيث يمكنه بيعه والأنتفاع بثمنه لاحقاً ، في حين أن الحجز على حقوق الملكية الفكرية محل الاعتداء يهدف إلى وقف التعدي على هذه الحقوق ومنع نشرها ومن ثم إتلافها وليس بيعها ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالحجز على المنتجات موضوع التعدي إذ يكون الهدف من الحجز هو التحفظ على جسم الجريمة ، وعليه ذهب البعض إلى أن من الأفضل أن يستعمل تعبير (ضبط المصنف أو البراءة أو العلامة المقلدة) ، أو (ضبط المنتجات موضوع التعدي) وأن كان تعبير (الضبط) له دلالات معنية في التشريعات الجزائية^(٢).

ونرى بدورنا أن الحجز الوارد في كل من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية يتفق من عدة وجوه خاصة من حيث الفلسفة التي يقوم عليها الحجز من حيث أن الحجز الاحتياطي أو التحفظي على أموال المدين في قانون المرافعات المدنية يتفق من حيث الهدف مع الحجز الاحتياطي أو التحفظي المقرر لحماية حقوق الملكية الفكرية والوارد في قوانين الملكية الفكرية ، فكل منهما يكون إجراء وقائي تكمن الحكمة منه إلى منع التصرف في المال محل الحجز أياً كان هذا المال . كما و يتفق الحجز الاحتياطي أو التحفظي الوارد في قانون المرافعات المدنية وكذلك الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية في أنهما لا يتم أيقاعهما إلا بناء على طلب من صاحب الشأن ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالحجز من تلقاء نفسها . كما ويكون للقاضي مصدر الأمر سواء بالحجز الاحتياطي أو التحفظي في قانون المرافعات المدنية وقوانين الملكية الفكرية سلطة تقديرية في أيقاعهما فله أن يصدر الأمر أو أن يمتنع عن إصداره وفقاً لما يترأى له من ظروف الواقعة المعروضة أمامه ، إضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يلغى الحجز إذا اقتنع بعدم صحة الحجز لأي سبب كان . إضافة

(١) د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، الجزء الأول – حق الملكية الأدبية والفنية ، منشورات شركة كوردستان للنشر والطبع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥ .

(٢) ينظر في هذا الصدد في المحامية نانسي دبانه و د. عمر الجازي ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، ص ٧ ، وينظر كذلك في د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ وما بعدها .

لذلك يستلزم لايقاع الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية والحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية تقديم كفالة من طالب الحجز .

كما نرى من وجهة نظرنا أن كل من الحجزين يختلفان من عدة وجوه وهي :

١- من حيث الشروط : يختلف الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية عن الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية في أن الأول يلزم لايقاعه تحقق الشروط الواردة في المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تشترط توافر علاقة دائنية بين طالب الحجز وبين المحجوز على أمواله ، و أن يستند الحجز إلى دليل كأن يكون بيد الدائن سند رسمي أو عادي أو أوراق أخرى تتضمن الأقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك على أن تثبت هذه المستندات أنشغال ذمة المطلوب الحجز على أمواله ، كما يجب أن يكون الدين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط . إضافة لذلك يجب أن لا تكون الأموال المطلوب حجزها من الأشياء التي لا يجوز حجزها قانوناً^(١). كما ويلزم أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية قد يلجأ إلى إيقاع الحجز الاحتياطي عندما تكون هنالك علاقة دائنية بمعنى أن يكون هنالك اتفاق أو عقد ، فعلى سبيل المثال إذا قرر المؤلف نشر مصنف بعد أن أكتمل وأصبح صالحاً للنشر ثم أبرم اتفاقاً مع أحد الناشرين ، وفي حالة أخلال مؤلف باتفاقه مع الناشر الذي أنجز اتفاقه معه ، يحق للناشر أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على نسخ المؤلف لاستيفاء حقه. أما فيما يتعلق بالحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية فإن ما يلزم لايقاعه وجود اعتداء على حق الملكية الفكرية أياً كان هذا الحق ، وتوافر الصفة لطالب الإجراء . إذاً لا يشترط وجود علاقة دائنية بين طالب الحجز وبين المحجوز عليه كما هو الحال في الحجز الاحتياطي الوارد في قانون المرافعات المدنية ، وإنما يكفي لايقاع الحجز التحفظي على سبيل المثال وقوع تعدي على علامة تجارية مملوكة ومسجلة باسم طالب الحجز وذلك باستعمال المعتدي لتلك العلامة بدون إذن من مالكها أو باستعماله لعلامة مشابهة لعلامة المنتجات المميزة لها .

(١) حددت المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأموال التي لا يجوز حجزها لاستيفاء الدين سواء أكان حجز احتياطياً أو تنفيذياً ، وكذلك حددتها المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل ، وللاختلاف الحاصل بين الأموال التي حددت بالمادتين والتساؤل الذي قد يطرح عن المادة الواجبة التطبيق وعند الرجوع إلى قانون التنفيذ نجد أن المادة (١٢٨) منه تقضي بأن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه وباعتبار أن قانون التنفيذ قانون خاص يقيد القانون العام أي قانون المرافعات المدنية ، وبذلك تكون المادة (٦٢) من قانون التنفيذ هي المادة الواجبة التطبيق ، ونجد أن المادة (١٣/٦٢) نصت على عدم جواز الحجز على العلامة وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي ، إلا أن حكم المادة (١٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية نصت بصراحة على حجز العلامة وكذلك الحال ما نصت عليه المواد (٢٥ و ٢٦ و ١٣ من الفصل الثالث المكرر) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية. وباعتبار هذه النصوص خاصة تعد قيدا على حكم قانون التنفيذ بالتالي يجوز إيقاع الحجز عليها .

٢- من حيث المحل : أن محل الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية يجب أن يكون مالا مملوكا للمدين وذلك أن من شروط الحجز الاحتياطي أن يكون محل الحجز مملوكا لمدين فلا يجوز الحجز على مال الغير ، أما الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية فلا يشترط أن يكون محل الحجز مملوكا للمدين فعلى سبيل المثال يجوز الحجز على الأدوات التي استخدمت في الاعتداء على الحق وهي غالبا ما تكون غير مملوكة للمدين مثل المطبعة التي تقوم بالنسخ دون ترخيص من صاحب الحق .

٣- من حيث الآثار : أن مآل الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية هو التحول إلى الحجز التنفيذي وبيع مال المدين أيا كان هذا المال بالمزاد العلني رغما عنه وأقتضاء حق الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين بعد توافر الشروط التي يتطلبها القانون عند صدور حكم بات من المحكمة ، أما الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية فإنه يرمي بالدرجة الأولى إلى التحفظ على دليل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإثبات واقعة الاعتداء ، فهذا الحجز لا يؤدي إلى بيع المال محل الحجز في نهاية المطاف .

وبعد كل ذلك نتوصل إلى أن الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية تكون له خصوصية تختلف عن الحجز الوارد في قانون المرافعات في معناه العام والذي يتمثل بوضع المال تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من القيام بأي عمل مادي أو قانوني ، فالحجز الذي يطلبه صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية وأن كان يهدف إلى وضعه تحت سلطة القضاء الأ أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء ، كما ويختلف هذا الحجز عن الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية من حيث الغاية والشروط الواجب توافرها لايقاع الحجز على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وكذلك خصوصيته من حيث النتيجة ، ونستند برأينا هذا إلى أن طلب الحجز بقرار من محكمة المختصة وبناء على طلب من صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية يختلف عن طلب الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية ولا يمكن القياس عليه فضلاً عن ذلك فإن قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد حدد في المادة (٢٣١) منه الحالات التي يجوز بموجبها أيقاع الحجز التحفظي أو الاحتياطي والتي تنص على : ((١ - لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته ٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك ...)) ، وعلى هذا الأساس عند استقراء نص هذه المادة نجد أنها اشترطت أيقاع الحجز الاحتياطي أو التحفظي على الأموال المنقولة والعقارية ، ولم ترد من بينها الأموال المعنوية التي ترد على شي غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان وعلامات

التجارة^(١) . وهذا الأمر يوضح لنا خصوصية الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية ، كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى التي يقيمها صاحب الحق على المعتدي على حقه . وبناء على ماتم عرضه نسلط الضوء هنا على أن هنالك مواد و أدوات لا يشملها الحجز ، بمعنى أنه من غير الممكن إيقاع الحجز عليها وهذا الحكم نصت عليه المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على أنه : " لا يجوز في اي حالة ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم و زخارف واشكال هندسية محل حجز . كما لا يجوز الحكم بإتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه لبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل عما سبق " (٢) .

خامسا / تعيين الحارس القضائي :

أبتداء تعرف الحراسة القضائية بأنها : وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويتهده بخطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وأدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه^(٣) . فيكون مضمون الحراسة القضائية هو وضع مال ينشأ بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ويتهده هذا الحق خطر عاجل بحكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة بطلب من المدعي طالب حراسة هذا المال ويصدر بشأنه قرارا وقتيا يعهد بموجبه إلى يد أمين للمحافظة عليه وأدارته مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه^(٤) . والحراسة القضائية لا تعد مكملة للحجز فالاشياء قد تكون محجوزة ولو لم يعين لها حارس ، وقد يعين حارس قضائي على الاشياء محل النزاع من غير ان تكون محجوزة ، ومناطق الحراسة هي الخشية من تصرفات المدين في المصنف المحجوز أو في عائدات بيعه ، فاذا لم توجد هذه الخشية فليس هنالك ثمة ما يدعو إلى أستلزامها ، فالاصل

(١) تنص المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على : ((١ - الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان . ٢- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة)) .

(٢) وهذا الحكم أخذ به أيضا المشرع الأردني وذلك بموجب نص المادة (٤٧/ د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وهذا أيضا ماسار عليه المشرع المصري وذلك وفق نص المادة (١٤٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ أنه لايجوز توقيع الحجز التحفظي على المباني ولا يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري .

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٦٤ ، ص ٧٨١ .

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر في القاضي محمد أبراهيم الفلاح ، الحراسة القضائية في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية ، بدون ناشر ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، ص ٤٣ .

في الحراسة القضائية أنها إجراء تحفظي تدعو إليه ضرورة المحافظة على الأشياء المتنازع عليها حتى ينتهي النزاع القائم في شأنها^(١).

والسؤال المطروح هنا : ما إمكانية طلب اتخاذ إجراء تحفظي بتعيين حارس قضائي على المصنف أو البراءة أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية أو أي حقوق من حقوق الملكية الفكرية و لاسيما ما نلاحظ على مشرعنا العراقي عند استقراء نصوص قوانين الملكية الفكرية التزامه جانب الصمت إزاء طلب تعيين حارس قضائي؟! للإجابة على ذلك يمكن القول أنه وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد أورد الإجراءات الوقائية والتحفظية في قوانين الملكية الفكرية على سبيل الحصر ولم تشر النصوص القانونية التي أوردت هذه الإجراءات إلى إمكانية طلب تعيين حارس قضائي على المال محل الحماية ، إلا أننا نرى أنه لا يوجد هناك نص قانوني يمنع من التوسع في هذه الإجراءات بما يحقق المصلحة العامة التي ينشدها المشرع العراقي وهي منع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وعلى هذا الأساس لا ضير من إعطاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية طلب اتخاذ إجراء تحفظي في تعيين حارس قضائي على مصنف أو براءة أو علامة أو أي من حقوق الملكية الفكرية^(٢).

سادسا / المصادرة والإتلاف :

وهنا نسلط الضوء على أن هنالك من الإجراءات الوقائية والتحفظية لا يختص بها القضاء الوقتي (القضاء المستعجل أو القضاء الولائي) وذلك لكونها قرارات موضوعية تمس أصل الحق وعلى هذا الأساس تخرج هذه الإجراءات من نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الأوامر على العرائض لتدخل في نطاق اختصاص قاضي الموضوع . فعند استقراء نصوص قوانين ملكية الفكرية نجد أن المشرع العراقي قد أعطى لقاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الأوامر على العرائض سلطة اتخاذ إجراءات تمس أصل الحق ولم يلتفت إلى مسألة كون اتخاذ مثل هذا الإجراءات تخرج عن نطاق اختصاصه ومسألة اتخاذها يكون من قبل محكمة الموضوع لما فيها من مساس بأصل الحق ومن هذه الإجراءات المصادرة والإتلاف.

فالمصادرة الأصل فيها أنها عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات كتدبير احترازي وقد عرفها البعض بأنها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من كل أو بعض أمواله

(١) القاضي صلاح الدين بيومي والمحامي أسكندر سعد زغلول ، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة ، مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ ، ص ٣٣٣ .

(٢) وعلى خلاف المشرع العراقي نجد أن الشرع المصري كان صريحا إزاء هذا الأمر وأعطى للمؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف تعيين حارس قضائي مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الأذاعي أو استغلاله أو عرضه أو أستخراج نسخ منه ، ونلاحظ أن المشرع المصري قد خص محكمة التظلم بهذا الإجراء التحفظي وذلك وفق المادة (١٨٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

لغرض يختلف حسب الأحوال^(١). فالمشرع العراقي وبمقتضى نصوص المواد (٤٤/ج والمادة ١٦/ج من الفصل الثالث) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية النافذ ، أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بمصادرة المنتجات محل الاعتداء وكذلك كل الأدوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة أو غيرها ، ويكون ذلك قبل قيام مالك براءة الاختراع أو النموذج بإقامة دعواه الموضوعية^(٢). وأن أصدر المحكمة قرارها بالمصادرة يعد حكماً في الدعوى وليس مجرد إجراء وقتي أو وقائي للحفاظ على حق مالك البراءة أو النموذج ، أذ أن المحكمة عندما تقوم بأصدار قرارها بالمصادرة فإن ذلك يعد بمثابة قرار صدر في موضوع الدعوى وليس مجرد طلب مستعجل ، فيكون طلب المصادرة ابتداءً كطلب مستعجل قبل إقامة الدعوى الموضوعية منهج غير محمود فهل يعقل إصدار قرار بالمصادرة قبل رفع الدعوى الموضوعية؟! وما هي الضرورة مثل هذه الدعوى بعد القيام بالمصادرة كما أن قرار المصادرة هو في واقع الأمر قرار موضوعي مما ينطوي على فصل في منازعة لا قرار ولائي ولا قرار مستعجل لإثبات حالة أو لوقف ضرر وشيك أو منع حدوثه وليس حكماً باتاً في الموضوع^(٣) ، إضافة لذلك لا ندري كيف تستطيع المحكمة إلغاء أمر المصادرة بعد أن تم التصرف بما تم مصادره؟! ومن وجهة نظرنا نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في إيراد مسألة المصادرة ضمن ماتصده المحكمة من أوامر ولائية وقرارات مستعجلة وكان من الأولى أن يترك هذا الاختصاص ضمن ما تصدره المحكمة من أحكام موضوعية وتكميلية ، وإيجاد حداً فاصلاً بين ما يتخذ من أوامر ولائية أو قرارات مستعجلة تقتضيها طبيعة الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية وبين ما تصدره المحكمة من أحكام أصلية أو تكميلية في أصل النزاع ، لذلك نأمل من المشرع العراقي الالتفات لهذه المسألة ورفع

(١) مشار إليه في د. حسني محمود عبد الدائم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الفنية والأدبية- دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، هامش رقم (٣) ، ص ٢٨٧.

(٢) تنص المادة (٤٤/ج) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على : ((لمالك براءة الاختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ، ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعاً بكفالة ، ان يطلب من المحكمة ان تأمر باي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بدون تبليغ المدعي عليه ، وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت اي من الامور التالية : - ح- للمحكمة ان تأمر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة)) ، وتنص المادة (١٦/ج) من الفصل الثالث) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية النافذ على : ((يجوز لمالك الحق قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلباً إلى المحكمة ، مشفوعاً بكفالة مأللة تقبلها لاتخاذ اي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الفصل ، دون تبليغ المدعي عليه وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي : - ... ج - للمحكمة ان تأمر بمصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بشكل رئيسي في صنعها ..)).

(٣) المحامية نانسي دبابنه و د. عمر الجازي ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، ص ٧.

التداخل ما بين ما هو أجزائي وبين ما هو موضوعي تتخذه المحكمة من إجراءات وقرارات تتعلق بالحماية المرجوة لحقوق الملكية الفكرية.

أما المادة (٣٥) من قانون العلامة التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل وكذلك المادة (٤/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نجد أن المشرع العراقي بمقتضى هذه المادتين عد المصادرة عقوبة تكميلية^(١).

ومن الجدير بالذكر، أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا أمرت المحكمة بالمصادرة، فيجوز أن تشمل المصادرة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما قد تقتصر على بعض ذلك^(١).

(١) تنص المادة (٣٣/ ز) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل على : ((الإجراءات التحفظية والعقوبات الاخرى : ... ز- للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات او التي ارتكب التعدي بها او نشأ منها..))، وتنص المادة (٤/٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل على : ((... ٤- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي أرتكبت فعل التعدي أو نشأ منها ...)). وتنص المادة (٣٥) من الباب السادس الخاص بالجرائم والعقوبات من قانون العلامة التجارية العراقي (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((...)) وللمحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة ووسائل التغليف والاوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي)). وتنص المادة (٤/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على : ((... ٤- للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء)).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني في قانون براءة الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل وبموجب المادة (٣٣/ ز) والمادة (٤/٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل، عد المصادرة عقوبة تكميلية حيث = يكون للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع، أو المنتجات، ومواد الرزم، واللف، والإعلان، واللوحات، والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات، وعنوان الشركة ووسائل التغليف والأوراق أو البطاقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات التي أرتكب التعدي بها، أو نشأ منها، أو في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي أرتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها لذا فلا بد أن تكون المصادرة بناء على أمر المحكمة المختصة، وقد يكون ذلك أثناء نظر الدعوى مدنية كانت أو جزائية، وقبل صدور حكم قطعي فيها.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري فالمصادرة ماهي إلا عقوبة تكميلية وذلك بمقتضى نصوص كل من المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ والمتعلقة ببراءة الاختراع، والمادة (١١٣) المتعلقة بالعلامة التجارية، وكذلك تنص المادة (١٨١) المتعلقة بحق المؤلف. وبذلك تكون أحكام المشرع المصري أكثر ملائمة فيما يتعلق بالمصادرة حين أعطى محكمة الموضوع سلطة بيع الأشياء المحجوزة والتصرف بها بما تراه من طرق مناسبة.

أما الإتيان ويقصد به أعدام المصنف أو العلامة أو البراءة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية غير القانونية ومحوها من الوجود ، ونجد أن هنالك من ذهب إلى أن المقصود من الإتيان هو أعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتيان المصنف التحقق من أن المصنف المراد إتيانه قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتيان المصنف ، أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية لها ، إذا أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتيان المصنف لأنه قد تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون ^(٢) ، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له . وينطبق ذات الحال في ما يخص باقي حقوق الملكية الفكرية . ويعطى للمحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها نظرة مناسبة للمصلحة العامة توخي الشارع تحقيقها إذ قد يكون إتيان تلك البضائع والأشياء مناقضا للمصلحة العامة وتترى المحكمة إعطاء تلك البضائع أو الأشياء لجهة خيرية كالمستشفيات أو المدارس أو الجمعيات الخيرية ، وذهب البعض إلى أنه ينبغي عند الحكم بالإتيان التفرقة بين حالتين الأولى : حالة ما إذا كانت البضائع والأشياء موضوع الجريمة من المواد الغذائية والتموينية ، والثانية : حالة ما إذا كانت البضائع والأشياء موضوع الجريمة من غير المواد الغذائية والتموينية ، ففي الحالة الأولى ينبغي أن يكون حكم بإتيان تلك المواد الأ إذا أثبتت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة ، بينما في الحالة الثانية ينبغي أن يكون الحكم غير الإتيان كالامر ببيعها أو الاستفادة منها كهبتها إلى إحدى جهات البر والخير ^(٣) ، ولا يجوز للمحكمة أن تطلب السلع ذات العلامة المزيفة الموهوبة بشكل خيري دون الرجوع إلى صاحب الحق والحصول على أذنه ^(٤) ،

(١) عبد الله حسين الخشروم ، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تريبس ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، المجلد ١٣ ، العدد ٨ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٣. متاح على الموقع الإلكتروني : <http://repository.aabu.edu.jo/jspui/browse?type=author&value=%D8%>.

(٢) القاضي يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٦.

(٣) د.صلاح سلمان الأسمر ، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٠.

(٤) تنص المادة (٣/٣٨) من قانون العلامة التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((..... ولا يجوز للمحكمة المختصة ان تطلب السلع ذات العلامة المزيفة الموهوبة بشكل خيري دون الرجوع إلى صاحب الحق والحصول على أذنه . ولن يكون مجرد ازالة العلامة التجارية المثبتة بصورة غير مشروعة كافياً للسماح بطرح السلع عبر القنوات التجارية)) .

ويكون الحكم بإتلاف تلك الأشياء، كلها أو بعضها، أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، أي أن الأمر بالإتلاف جوزاياً، وليس إلزامياً^(١).

وقد ورد إجراء الإتلاف في العديد من نصوص قوانين الملكية الفكرية ، وقد يكون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها ، وذلك لانه ليس ذا طبيعة وقتية بلا شك وهو ما لا يدع مجالاً للشك في عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذها وانما المحكمة المختصة باتخاذها هي المحكمة التي تنتظر أصل النزاع ، إضافة إلى ذلك أن منطق الأمور يقضي أن لا تصدر المحكمة قرارها بالإتلاف الا بعد صدور قرار قطعي في النزاع برمته فيكون قرار الإتلاف بذلك منهيًا للنزاع ، فأن قيام المحكمة بأصدار قرارها بالإتلاف يعد بمثابة قرار صدر في موضوع الدعوى ، وعليه فأن أصدار قرارا بالإتلاف ليس بالأمر السهل أذ أنه وبعد رفع الدعوى قد يتبين أن هذا الشخص (المدعى عليه) لم يعتدي على الحق ، وهنا يكون القاضي قد أصدر قرارا بالإتلاف وتم الإتلاف فعلا مما يتعذر معه تلافي نتائج هذا القرار^(٢) ، حتى وأن ألزم طالب الإجراء بإيداع كفالة تضمن حق المدعى عليه ، يستطيع الرجوع عليها إذا ما تبين أن المدعى غير محق في دعواه ، وذلك لان قرار الإتلاف يعد بمثابة الحكم باعدام المصنف أو محل الحق ومحوه من الوجود.

وعليه نقترح إعادة صياغة النصوص النازمة للإجراءات المستعجلة في حماية حق مالك البراءة أو النموذج الصناعي أو حق المؤلف بحيث لاتخرج عن التنظيم التقليدي لهذه الإجراءات وبحيث تقتصر على الضبط والحجز لغايات إثبات الحالة وأيقاف التعدي دون الإتلاف .

وبالرجوع إلى نصوص المواد (٤٤/ح والمادة ١٦/ج من الفصل الثالث) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل نجد أن المشرع العراقي أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بإتلاف المنتجات محل الاعتداء وكذلك إتلاف كل الأدوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة، ويكون ذلك قبل قيام مالك براءة الاختراع أو النموذج بإقامة دعواه بأصل الحق المدعى به^(٣) .

(١) عبد الله حسين الخشروم ، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني – دراسة في ضوء اتفاقية تريبس ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤.

(٢) القاضي يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.

(٣) تنص المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ على : ((... لمالك براءة الاختراع او النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ، ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعا بكفالة ، ان يطلب من المحكمة ان تامر باي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١. ح - ... وللمحكمة ان تامر بإتلافها او ايداعها لاغراض غير تجارية)). ، وتنص المادة (١٦) من الفصل الثالث المكرر) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي النافذ على : ((..... يجوز لمالك الحق قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلبا إلى المحكمة ، مشفوعا بكفالة مأللة قبلها لاتخاذ اي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الفصل ، دون تبليغ المدعي عليه وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي: - ج - وكما لها ان تامر بإتلافها او التصرف بها في اي غرض غير تجاري)) .

وبناءً ماتقدم فإن إصدار المحكمة لقرار بالإتلاف يعد حكماً في الدعوى وليس مجرد إجراء وقائي أو وقائي للحفاظ على حق مالك البراءة أو النموذج كما هو الحال عليه في المصادرة، إذ أن المحكمة عندما تقوم بإصدار قرارها بالإتلاف وكذلك قرارها بالمصادرة يعد بمثابة قرار صدر في موضوع الدعوى وليس مجرد طلب مستعجل، فيكون طلب الإتلاف ابتداءً كطلب مستعجل قبل إقامة الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به لا يستقيم مع المنطق القانوني ودواعي المصلحة، فهل يعقل إصدار قرار بالإتلاف قبل رفع الدعوى الموضوعية؟! ومن وجهة نظرنا نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في إيراد مسألة الإتلاف ضمن ماتصدره المحكمة من أوامر ولائيه وقرارات مستعجلة وكأن من الأولى أن يترك هذا الاختصاص ضمن ما تصدره المحكمة من أحكام موضوعية وتكميلية، وإيجاد حداً فاصلاً بين ما يتخذ من أوامر ولائيه أو قرارات مستعجلة^(١).

(١) ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة بيروت النازرة في القضايا المستعجلة حيث أعتبرت المحكمة أن القيام بترويض البضائع المعروفة عالمياً أنها لـ "ماركات" مسجلة من شأنه خلق الألتباس في ذهن المستهلك العادي مما يؤلف جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون الجزائي ويحتم إتلاف البضاعة المقلدة وهذا يخرج عن سلطة اختصاص القضاء المستعجل وأصدر القاضي القرار برد الدعوى للسبب المذكور، وتتخلص هذه القضية أنه تبين بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ قدم المعارض بوجه شركة "Addidas" اعتراضاً طعن بالقرار الصادر عن هذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ القاضي بتكليف كاتب المحكمة بالانتقال إلى مرفأ بيروت والتحقق من وجود بضاعة مقلدة ماركة "Addidas" وإفهام إدارة الكمارك بوجوب عدم التصرف بهذه البضاعة طالبا رفع الحجز عن البضاعة وأزالة الدلالات بحضور المرجع المختص ودفع الغرامات في حال توجبها وتضمن الجهة المعارض عليها النفقات وأدلى تأييداً لمدعاه بأنه كان يقوم بشحن كمية من البضائع من ماركة "Addidas" إلى العراق والذي يحتوي على ٧٣٦ كرتونة أحذية رياضية من ماركات مختلفة، وعند قيام المعارض بأرسال كتاب إلى مصلحة الكمارك يعلمها بوجود البضاعة المذكورة طالبا حجز البضاعة المذكورة وعرضها للخبراء للتأكد منها، وفي تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ صدر قرار قضى بتعين خبير وتكليفه بالقيام بمهمة فنية وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ قدم الخبير تقريره. وأصدرت المحكمة قرارها وتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ قدمت الجهة المعارضة لائحة تعليق على تقرير الخبير وطلبت فيها الأخذ بتقرير الخبير وأعتبرت البضاعة المقلدة مختلفة تماماً وكليا عن البضاعة الأصلية، وطلب المعارض رفع الحجز عن البضاعة المضبوطة من ماركة "Addidas" مبدياً وأستعداده لازالة الدلالات، وحيث أن المعارض بوجهها تطلب رد الاعتراض وتدلى بأنه يستحيل إزالة الدلالات دون إتلاف البضاعة، وحيث أن من الثابت بتقرير الخبير وبمحل الأوراق أن البضاعة المضبوطة بموجب القرار المطعون فيه والتي تحمل ماركة "Addidas" هي أحذية رياضية مصنعة في الصين، ومن الثابت أن الجهة المعارض بوجهها هي صاحبة ماركة "Addidas" المسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني وأن هذه الماركة هي عبارة عن أسم ورسم ودلالات وحيث أن كل مبتكر رسم أو نموذج أو من أتصل إليه الحق منه وله وحده فقط حق أستثماره أو بيعه أو عرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى إيداع ذلك الرسم أو النموذج مسبقاً وفقاً للمادة (٤٨) من القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية. وحيث أن كل ضرر يلحق بحقوق الشخص الحائز على الشهادة يعتبر جنحة تقليد ويعاقب بالغرامة وأن كل شخص أشتك في هذه الجنحة لاسيما بائع الشي المقلد ومخبئه يعاقب بذات العقوبة

ومن المفيد أن نذكر أن القضاء في العديد من الدول التي سارت على هذا التنظيم التشريعي لا يطبق عملياً هذا الإجراء لعدم منطقيته أو تصوره أو أمكانيته ويلجأ إلى أجهادات ومعالجات أكثر عدالة وموضوعية ومنطقية بحيث يكفي بضبط (حجز) المصنف والمقلد وإرجاء البت بإتلافه أو حتى مصادرته لما بعد إقامة الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به^(١).

أما المادة (٣/٣٨) من قانون العلامة التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل نجد أن المشرع العراقي بمقتضى نص هذه المادة عد الإتلاف عقوبة تكميلية حيث يكون للمحكمة أن تأمر بإتلاف البضائع، ومواد الرزم، واللف، والاعلان، واللوحات، والأختام، وغير ذلك من الأدوات والمواد، المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع، أو التي ارتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها، أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية^(٢).

أما المشرع الأردني فقد عد الإتلاف عقوبة عقوبة تكميلية بالإضافة للعقوبة المقررة لكل نوع من أنواع جرائم براءات الاختراع والعلامات التجارية وهي الحبس أو بغرامة، أو بكلاً هاتين العقوبتين، فإنّ هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والإتلاف وتملك

عملاً بالمادتين (٩٩ و ١٠١) من القرار رقم ٢٣٨٥ المذكور أعلاه. وحيث أن الثابت أن البضاعة العائدة للمعتز هي مقلدة وبأن تقليد يشمل الاسم والرسم والدلالات التابعة لشركة "Addidas" والتي تأتي على جميع منتوجاتها من بلد المنشأ دون ترخيص من هذه الأخيرة، وحيث تبين أن هذه العلامات موجودة في كافة جوانب الحذاء الرياضي من الخلف والجانبين وعلى كعبه وبشكل ملتصق وبأنه تم نزع الاسم وبعض الرسوم عنها إلا أن إحدى الإشارات العائدة لشركة "Addidas" الأصلية لاتزال ظاهرة عليها لصعوبة نزعها أو محوها وأن بقاءها يخلق التباساً في ذهن المستهلك كون هذه العلامة معروفة عالمياً أنها ماركة "Addidas". وعند قيام المعتز بترويج بضاعة تشبه البضاعة الأصلية موضوع الوكالة الحصرية ومن شأنها تغش المشتري فضلاً عن اختلاس الاسم التجاري وهذا يؤلف جرماً جزائياً يعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين الأصليتين إضافة إلى عقوبة فرعية هي الإتلاف وفقاً للمادة ١٦/ ملكية تجارية صناعية، مما يجعل سلطة قاضي الأمور المستعجلة في إتلاف هذه البضاعة المقلدة غير متوافرة، وبذلك يخرج عن سلطته، وسنذكر لما تقدم يكون القرار المطعون فيه واقعاً في محله القانوني وليس هنالك ما يوجب الرجوع عنه. قرار محكمة بيروت، الصادر في تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩: القضية مشار إليها في المحامي سمير فرنان بالي والمحامي نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٦٣٥.

(١) المحامية نانسي دبابنه و د. عمر الجازي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص ٧.

(٢) تنص المادة (٣/٣٨) من قانون العلامة التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على: ((....))

٣- وكذلك وضع البلد على أدوات الجريمة وإتلافها والحال وكذلك بالنسبة للمواد والأدوات التي استعملت في صنع أو تكوين السلع المزيفة. ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تطلب السلع ذات العلامة المزيفة الموهوبة بشكل خيري دون الرجوع إلى صاحب الحق والحصول على إذنه. ولن يكون مجرد إزالة العلامة التجارية المثبتة بصورة غير مشروعة كافياً للسماح بطرح السلع عبر القنوات التجارية)).

المحكمة صلاحية اتخاذها ، وذلك بمقتضى كل من المادة (٣٣/ ز) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل ، والمادة (٤/٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

ويلاحظ أن هذه العقوبات التي تفرض على مرتكبين جرائم العلامة التجارية والبراءة الاختراع تقترب من العقوبات التي تضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري . حيث نصت المادة (١١٧) من قانون حماية حقوق الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ على : ((تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها - عند الاقتضاء - الامر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة)) .

وفي نهاية المطاف لابد من تسليط الضوء على خروج المشرع العراقي عن الاصل العام في تحديد الاختصاص للمحاكم المدنية صلاحية الأمر بمصادرة و إتلاف المنتجات أو البضائع وذلك خلافا لقواعد الاختصاص التي تقر ذلك الحق أساسا للمحاكم الجزائية ، ونجد أن هذا الأمر قد ترتب عليها خلط وتداخل بين اختصاص المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ، وهذا الاستثناء قضت به كل من المادة (٤٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على : ((للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الأشياء المحجوزة...ولها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء)) ، والمادة (١/٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل والتي تنص على : ((١- لمالك العلامة في أي وقت حتى قبل رفع أو دعوى مدنية أو جنائية أن يستحصل بناء على طلب ... ويشمل ذلك مصادرة المنتجات والسلع ٣- وضع اليد على أدوات الجريمة وإتلافها)) . حيث يكون أمر المحكمة في هذه النصوص المذكورة بمثابة عقوبة تكميلية ضد من قام بالاعتداء ورغم أن الأصل في هذا الاختصاص يرجع لمحاكم الجزاء ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد خلق حالة من التداخل في الاختصاص بين المحاكم المدنية والجزائية عند نظر دعوى الحماية لاي اعتداء على حقوق أصحاب البراءة أو النموذج أو أصحاب العلامة التجارية الا أن هذا الامر قد يكون وراود ويمكن قبوله فيما تصدره محكمة الموضوع من أحكام إذا كانت تمتلك الصفة المدنية والجزائية في آن واحد وذلك وفق الاختصاص المشترك المناط لها بحكم القانون ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

المبحث الثاني

الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق الملكية الفكرية والأثر المترتب على اتخاذها

توفر الإجراءات الوقتية والتحفظية حماية سريعة وفعالة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ويمكن المطالبة بها قبل أو أثناء أو بعد رفع الدعوى الموضوعية وقبل صدور الحكم الفاصل فيها ، كما سبق القول ولا بد أن يتم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات من الجهة المختصة باتخاذها ، وسوف نكرس دراسة هذا المبحث في الوقوف على الجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات في **المطلب الأول** ، أما **المطلب الثاني** فسوف نتناول من خلاله الأثر المترتب على اتخاذ هذه الإجراءات .

المطلب الأول

الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق الملكية الفكرية تختلف التشريعات تختلف في مسألة تعيين الجهة المختصة بأصدار الأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية ومن هذه التشريعات من أناط أختصاص اتخاذها لجهة قضائية ، ومنها من أناط أختصاص اتخاذها لجهة إدارية ، وهناك من وزع الاختصاص لجهتين قضائية وإدارية . وسنبين ذلك تباعا في نقطتين .
أولا/ الاختصاص المناط لجهة قضائية :

من التشريعات التي أناطة أختصاص اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لجهة قضائية كل من المشرع الاردني والمشرع المصري والمشرع الفرنسي والمشرع العراقي .
فبالنسبة الى المشرع الأردني تنص المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنه : ((أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعي ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب : ١- إصدار الأمر بوقف التعدي . ٢- ضبط النسخ غير الشرعية واي مواد أستعملت في الاستسناخ... ٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع ٤- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعي ضده المنقولة وغير المنقولة...))^(١) . ويستخلص من هذا النص أن المحكمة المختصة هي محكمة البداية وهذا هو ما قرره المادة (٢) من القانون المذكور والتي تنص على أنه : ((يكون للكلمات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه المحكمة : محكمة البداية المختصة))^(٢) .

(١) المادة (٤٦) معدلة بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

(٢) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم جاء منه : " يستفاد من المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف أن هذه المادة قد أجازت لمحكمة البداية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك بصورة تحفظية أما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي ، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراء تحفظيا وعلى ذمة الدعوى الموضوعية ، الواجب رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء كما هو

وكذلك الحال ما هو منصوص عليه في المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل ، وكذلك الحال في المادة (٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل ^(١). حيث تكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الملكية الفكرية الأردنية .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري أناط هو الآخر مسألة اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية إلى جهة قضائية وذلك بمقتضى المواد (٣٥ و ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ١/١٧٩ و ١/٢٠٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ والتي تنص جميعها على : (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية) . إذا تدل نصوص هذه المواد على أن المشرع المصري قد جعل الجهة المختصة بإصدار الإجراءات الوقائية والتحفظية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية قاصرا على رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن بعد صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ قد نص في المادة (٣) على : ((تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحكمة ، ويصدر

وارد بنص الفقرة (و) من المادة (٤٦) المشار إليه، وأذا توافرت شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية في الطلب ووفقا لأحكام المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ فإن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافا لما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأ بقرارها المطعون فيه " ، وبموجب هذا الحكم والمادة المذكورة تكون المحكمة المختصة حسب أحكام القانون الأردني هي محكمة البداية والذي يتولاها قاضي الأمور المستعجلة بقرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٦٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ : مشار إليه في المحامية نانسي دبابنه و د. عمر الجازي ، التقاضي في مجال الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(١) تنص المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل على : ((أ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة ما يلي ١- وقف التعدي. ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت. ٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.....)) ، وتنص المادة (٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل والتي تنص على : ((١- لمالك العلامة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ١- وقف التعدي. ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت. ٣- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.....)) حيث تكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الملكية الفكرية .

القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ...) . ويعد هذا النص الخاص تقييدا لنصوص المواد (٣٥ و ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ١/١٧٩ و ١/٢٠٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص جميعها على أن (رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة) . وبموجب المادة (٣) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يكون القاضي المختص بأصدار الإجراءات الوقتية و التحفظية لحقوق الملكية الفكرية هو القاضي الذي تعينه الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية بداية كل عام قضائي قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل . وبذلك تكون المنازعات والدعاوى الناشئة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ويتبع هذا الاختصاص كل المسائل التي تنفرع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ^(١).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فلا بد من التمييز بين اختصاص الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ، ففي الدعاوى المتعلقة بالملكية الصناعية يناط اختصاص النظر بها إلى رئيس المحكمة العليا وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥-١٧٥٦ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ الذي قرر إنشاء سبعة محاكم عليا فقط لها اختصاص النظر في دعاوى تقاضي الملكية الصناعية ، ولرئيس المحكمة العليا المختصة الولاية القضائية في كافة المسائل المتعلقة بمنازعات الملكية الصناعية ومن ضمنها سلطة اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية^(٢). أما في ما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية يناط اختصاص النظر في الدعاوى و المسائل المتعلقة بهذه الحقوق إلى رئيس المحكمة المدنية المختصة ولذلك وفقا لما نصت عليه المادة (L332-1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي بالصيغة الموحدة لسنة ٢٠١٥^(٣) ، ورئيس المحكمة المدنية المختصة يكون أما مأمور الشرطة (أي قاضي المحكمة الجزئية) أو رئيس المحكمة الابتدائية^(٤).

(١) المستشار أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للنشر والطباعة ، القاهرة ، طبعة منقحة ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٨ .

(٢) Bhumindr BUTR-INDR - La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle، Étude comparative en droits français et thaïlandais - Thèse de doctorat en Droit soutenue - école doctorale de droit compare - Université Panthéon-Assas – Paris -2012 - P198 .

(٣) تنص المادة : L332-1

" Tout auteur d'une oeuvre protégée par le livre Ier de la présente partie، ses ayants droit ou ses ayants cause peuvent agir en contrefaçon. A cet effet، ces

واخيراً فإن مشرعنا العراقي نهج من خلال استقراء نصوص تشريعاته المتعلقة بالملكية الفكرية الى تحديده الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية هي جهة قضائية وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع العراقي كفل العديد من وسائل الحماية لحقوق الملكية الفكرية ومن هذه الوسائل اعطاءهم الحق في رفع دعواهم لمواجهة الانتهاكات والاعتداءات التي تقع على حقوقهم وأيقافها ، وذلك عندما نص في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه : ((للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من ورثته أن تصدر أمراً قضائياً فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق وللمحكمة أن تقرر : أ- مطالبة المعتدي بوقف أسطته المخالفة للقانون . ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء وأية مواد وأدوات أستعملت في تحقيق التعدي ج- مصادرة عائدات التعدي)) وكذلك الحال عندما نص في المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه : ((لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع أنتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي وترفع تلك الدعوى إلى المحكمة المختصة وتقبل المحكمة الطلب بالإجراءات المؤقتة أدناه : ١- أيقاف التعدي . ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت . ٣- حفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي)) وكذلك الحال فيما هو منصوص عليه في المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل والتي تنص على أنه : ((١- لمالك العلامة في أي وقت قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستحصل بناءً على طلب أمراً من قاضي التحقيق أو من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة وتحديد الأضرار واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات ويشمل ذلك مصادرة المنتجات ٢- للسلطات

personnes sont en droit de faire procéder par tous huissiers, le cas échéant assistés par des experts désignés par le demandeur, sur ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des oeuvres prétendument contrefaisantes ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux oeuvres prétendument contrefaisantes en l'absence de ces dernières " .

(١) لمزيد من التفصيل ينظر في د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ٧٢ ومابعداها . ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد فقد أمر رئيس المحكمة الابتدائية الفرنسية = بناء على طلب من جمعية الأباء الشبان بالحجز على فيلم (Roger vadim) روجيه فاديم الذي أقتبس من الرواية الشهيرة (Loclos) ، وصدر القاضي حكمه بالحجز وقصره على أجزاء الفيلم التي تحتوي على العنوان محل النزاع ، وقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الأمر على العريضة وأنتهت إلى أن أستعمل عنوان أصلي من أجل تسمية عمل من نفس النوع في ظروف يمكن أن تخلق ألتباساً لدى الناس يعتبر تقليداً غير مشروع يبرر أيقاع الحجز على الأشياء المقلدة . القضية مشار إليها في د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

القضائية صلاحية وضع إجراءات احتياطية)) . والمحكمة المختصة هي محكمة البداية في نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون حماية حق المؤلف ^(١) ، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ، وقانون العلامات والبيانات التجارية وهذا ما هو منصوص عليه في المادة (١) من القانون الأخير المعدل والتي تنص على أنه : ((يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أزاءها المحكمة – محكمة البداية المختصة)) .

وبالتالي فإن المشرع العراقي أناط الاختصاص لاتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية لجهة قضائية وهي محكمة البداية ، حيث يقدم الطلب من صاحب الحق إلى المحكمة المختصة وهذه المحكمة هي محكمة البداية ، حتى وأن كان موضوع النزاع تنتظره محكمة أخرى فلا يجوز إصدار أمر (بالحجز مثلاً) إلا من محكمة البداية ، فمحكمة البداية هي الأكثر قدرة من غيرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية ، خاصة وأن سلطتها تنظر في أصل الطلب ^(٢) ، ومن الناحية العملية ينظر قاضي محكمة البداية الدعوى أما بصفته قاضياً لأمر المستعجلة أو قاضياً لأوامر على العرائض . ويلاحظ أن سلطة محكمة البداية في اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية هي سلطة جوازية ، أي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تقبلها ولها أن ترفضها ، ولاشك أن جعل هذه السلطة الجوازية للقاضي نتيجة طبيعة ومنطقية وذلك لأن صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية قد لا يتأكد من واقعة الاعتداء على حقوقه تماماً وبالتالي يكون للمحكمة التثبت من وقوع الاعتداء على حقوقه قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية وبالتالي تجنب ما قد يلحق الضرر من خسائر فادحة لا يمكن دفعها ^(٣) .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل من الممكن تقديم طلب إلى محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية لاتخاذ أي من الإجراءات الوقائية والتحفظية لحماية أي حق من حقوق الملكية الفكرية ؟

يمكن القول إنه ابتداء تشكلت محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية ببيان مجلس القضاء الأعلى والمرقم (١٣٦ / ق/أ) المؤرخ في ٢٠١٠/١١/١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٦٩) في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٠ والذي جاء فيه (بناء على ما أقترحه رئيس محكمة أستنئناف بغداد الرصافة الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع للأمر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

(١) د. عبد الجبار داود البصري ، المؤلف والقانون ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩ .

(٢) رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤ .

(٣) د. هاشم أحمد بني خلف ، الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة المدنية العالمية ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، متاح على الموقع الإلكتروني :

أولاً - ١- تشكل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان أحد أطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .

٢- يكون اختصاص المحكمة المشار إليها في (أولاً-١) من الناحية المكانية محافظة بغداد بحدودها الإدارية وتنظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان . ثانياً- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره) . وعلى هذا الأساس نجد أن البيان المذكور قد حدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة وحصره بنظر الدعاوى التجارية إذا كان أحد أطرافها من غير العراقيين ، بمعنى أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً محله (الدعاوى التجارية) واختصاصاً شخصياً محله (أن يكون أحد أطراف الدعوى من غير العراقيين) ويجب أن يجتمع كل من الاختصاصين في الدعوى حتى يصبح اختصاصها منعقد لهذه المحكمة وإلا تخرج الدعوى من اختصاص المحكمة وتدخل ضمن اختصاص محاكم البداءة العادية ذات الولاية العامة^(١).

ويقصد بالدعاوى التجارية التي تختص بها هذه المحكمة هي الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية ، والأعمال التجارية عدتها المادة (٦٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ^(٢). كما ينعقد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في هذا المجال فضلاً عن اختصاصها إلى ما أشارت إليه الفقرات الواردة في القوانين الأخرى كقانون العلامات التجارية والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بشرط أن يكون أحد أطراف الدعوى من غير العراقيين ، علماً أن أهم الدعاوى التي تقام أمام هذه المحكمة المتخصصة هي تلك المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع .

(١) القاضي جبار جمعة اللامي ، الوجيز في شرح الأعمال التجارية ، توزيع مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٩٥ .

(٢) تنص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ على : ((تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : أولاً : شراء أو استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لاجل بيعها أو ايجارها. ثانياً : توريد البضائع والخدمات. ثالثاً : استيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير. رابعاً : الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية. خامساً : النشر والطباعة والتصوير والاعلان سادساً : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة. سابعاً : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى. ثامناً : البيع في محلات المزاد العلني. تاسعاً : نقل الاشياء أو الاشخاص. عاشراً : شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها. حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية. ثاني عشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة. ثالث عشر : عمليات المصارف. رابع عشر : التأمين. خامس عشر : التعامل في اسهم الشركات وسنداتها. سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة =بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الأخرى)) . وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على : ((يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيتها)) .

مايهما في هذا المقام أن محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية تنتظر جميع دعاوى العلامة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق المؤلف التجارية بشرط أن يكون أحد أطراف الدعوى من غير العراقيين كما ويدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة الطلبات المستعجلة والأوامر على العرائض ، كالحجز التحفظي وضبط المواد المقلدة والمزيفة وكافة الإجراءات الوقتية والتحفظية والتي نصت عليها كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وكذلك المادة (٤٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، والمادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل . وعليه لا يوجد هنالك ما يمنع طلب صاحب الحق اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية في حال ما إذا وقع اعتداء على أي من حقوقه ، من محكمة البداية المختصة بالدعاوى التجارية . والسند القانوني على ذلك هو أن هذه المحكمة ما هي إلا محكمة بداية متخصصة ، تسري عليها القواعد العامة والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كما تكون القرارات الصادرة من هذه المحكمة قابلة للطعن بها لأنها محكمة بداية ، وتكون طرق الطعن بالاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم البداية العادية والتي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي ذاتها طرق الطعن بالاحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى بشرط أن يكون أحد أطراف الدعوى من غير العراقيين .

ثانياً / الاختصاص المناط لجهة إدارية : ومن التشريعات من أناط الاختصاص بأصدار الإجراءات الوقتية والتحفظية لجهة إدارية و منها التشريع السعودي فقد نص في المادة (٣٠) الصادر بالمرسوم رقم (١١) لسنة ١٤١٠هـ من نظام حماية حق المؤلف على تشكيل لجنة بقرار من وزير الاعلام للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ويكون أحدهم مستشاراً قانونياً وقد بينت المادة (٢٨) من النظام ذاته لهذه اللجنة العديد من الاختصاصات ومن بينها اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ولا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة وزير الاعلام وهذا ما قضت به المادة (٢/٣٠) من النظام^(١) ، فإذا ما أريد التظلم من الأوامر الصادرة من هذه اللجنة فللمتضرر منها أن يلجأ

(١) المادة (٣/٢٨) من نظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم رقم (١١) لسنة ١٤١٠هـ تنص على ((... ٣- يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثلاثين بناء على طلب من صاحب حق المؤلف أن تأمر بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ أو صور المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف، وإذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، أو بالتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة ...)) ، وتنص المادة (٣٠) على : ((١- تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً . ٢- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها)). وكذلك هو الحال فيما يتعلق براءة الاختراع فقد أناط اختصاص اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لجهة إدارية وهذا ما هو منصوص عليه في المواد (٣٦ و ٣٤) من نظام براءات الاختراع الصادر بمرسوم الملكي رقم (٢٧)

إلى ديوان المظالم^(١).

ثالثاً / الاختصاص المناط لجهتين القضائية والإدارية : ومن التشريعات التي أناطت الاختصاص بأصدار الإجراءات الوقتية والتحفظية لجهتين القضائية و الإدارية التشريع البحريني، حيث وزع أختصاص اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية إلى جهتين **أولاهما :** جهة أدارية وهي جهة الكمارك . **وثانيها :** جهة قضائية تتولى الرقابة على عمل الكمارك^(٢). فقد قرر المشرع البحريني على سبيل المثال في نص المادة (١/٦٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذ على حيز البضائع ومنع تداولها إذا ما حصلت القناعة أنها ستؤدي بالمساس بحقوق الملكية الفكرية وقد ألزم المشرع البحريني صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال (١٠) أيام من تاريخ إخطاره بقرار الحجز على البضائع موضوع النزاع في الكمارك وللمحكمة تأييد القرار أو تعديله أو الغاءه .

وفي نهاية المطاف وبعد أستعراض الجهة المختصة بأصدار الإجراءات الوقتية والتحفظية في القوانين المقارنة و القانون العراقي ، **يثار في هذا الصدد سؤال مفاده :** هل بالامكان حل منازعات الملكية الفكرية بالوسائل البديلة كالجوء إلى التحكيم فهل يمكن اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية من قبل المحكم أي من قبل هيئة التحكيم ؟!

أبتداءً لابد من القول أن النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية كحق المؤلف أو الفنان ، وحق المخترع والتاجر والصناعي على براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية فهذه العناصر كلها لاتحل منازعاتها بالتحكيم ، في ظل أحكام القانون العراقي ، وذلك لتعلق أحكامها بالنظام العام . ولكن الحقوق المالية المترتبة عليها كتنازل المخترع أو المبتكر عن حقوقه المالية في براءة الاختراع ، فيجوز أن تكون محلاً للتحكيم^(٣).

أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة منها القانون المصري والفرنسي فيمكن القول أن اللجوء إلى القضاء ليس هو الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فالتحكيم مؤسسة أختيارية قضائية تتعايش مع قضاء الدولة ، حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى وسائل بديلة عن القضاء مثل الصلح أو التحكيم لتسوية النزاع الذي يثور حول أي من هذه الحقوق ، فالتحكيم يمثل منصة أحد درجات التقاضي أيا كان نوع الاختصاص الذي يتعلق بالنزاع في حين أن اللجوء إلى طرق التقاضي العادية تحتوي على مجموعة من الإجراءات المختلفة وهذا يجعل عملية حسم المنازعات أكثر تعقيدا فضلا عن المخاطر

لسنة ١٤٢٥ هـ ، وكذلك هو الحال ماهو منصوص عليه في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) لسنة ١٤٢٣ هـ .

(١) د.أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، المصدر السابق ، ص ١٠.

(٢) د. عبد الكريم محمد الطير ، الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٣) د . أكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة أشكاليات التحكيم التجاري في القانون العراقي ، مجموعة المحاضرات التي القيت في الفصل الدراسي الثاني على طلبة الماجستير قسم القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة النهدين ، السنة الدراسية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .

التي تكتنفها ، ويحقق التحكيم مزايا لا يمكن أنكارها في حسم المنازعات التي تتعلق في الملكية الفكرية ، فسرية التحكيم تحقق فوائد لاسيما إذا كان النزاع يدور حول الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها التي تتعلق ببراءات الاختراع وغيرها من المعلومات السرية والحساسة ، و هذه السرية لا تحافظ فقط على حقوق الملكية الفكرية كمنع مثلا الضرر بسمعة منتج أو مصنعه ولكنها تحول أيضا دون رفع الدعاوى القضائية من الغير ، وعلى الرغم من المزايا التي قد يحققها التحكيم إلا أن التحكيم ليس هو الحل الأمثل لحسم منازعات الملكية الفكرية في كل الأحوال ، فقد يفضل ذوي الشأن اللجوء إلى القضاء بدلا من التحكيم لأن المحكمة تلبي ما يرجون تحقيقه بطريقة أكثر فعالية من خلال مد أثر الحكم في مواجهة كافة وليس في مواجهة طرفيه كما هو الحال في التحكيم^(١).

وفي ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على التحكيم في حقوق الملكية الفكرية في المادة (١٨٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ والتي تنص على : " في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك " .

وكذلك الحال ماسار عليه القانون الفرنسي حيث لم يضع المشرع الفرنسي عقبة أمام اللجوء للتحكيم وهذا ما أشارت إليه المواد (L331-1 ، L521-3-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالصيغة الموحدة لسنة ٢٠١٥^(٢) ، وعليه فإن المنازعات الوحيدة في

(١) أيريك ويليرز ، الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية ، ترجمة هشام مرزوق ، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ، بحث مقدم لندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، من ٢١-٢٣ أكتوبر لسنة ١٩٩٧ ، ص ٦٣ .

(٢) تنص المادة : **L331-1**

" Prévention, procédures et sanctions Les organismes de défense professionnelle régulièrement constitués ont qualité pour ester en justice pour la défense des intérêts dont ils ont statutairement la charge Le bénéficiaire valablement investi à titre exclusif, conformément aux dispositions du livre II, d'un droit exclusif d'exploitation appartenant à un producteur de phonogrammes ou de vidéogrammes peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en justice au titre de ce droit. L'exercice de l'action est notifié au producteur Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle au recours à l'arbitrage, dans les conditions prévues aux articles 2059 et 2060 du code civil "

L521-3-1: " Les actions civiles et les demandes relatives aux dessins et modèles, y compris lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux de grande instance, déterminés par voie réglementaire. Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle au recours à l'arbitrage, dans les conditions prévues aux articles 2059 et 2060 du code civil " .

موضوعات الملكية الفكرية التي لا تقبل التحكيم هي تلك التي تتعلق بالنظام العام وذلك وفقاً لنصوص المواد (٢٠٥٩ و ٢٠٦٠) من القانون المدني الفرنسي^(١).

والاشكالية التي قد تنثور في مسألة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية من قبل المحكم في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم منها تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم ، ويجب التفرقة بين فرضين الأول : إذا وجد اتفاق على التحكيم ولم تتشكل هيئة التحكيم بعد ، فإن الاختصاص يكون هنا للقضاء صاحب الاختصاص الأصيل باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية . والفرض الثاني : إذا تشكلت هيئة التحكيم في ظل وجود اتفاق تحكيم يعطيها سلطة اتخاذ هذه الإجراءات ، فإن الاختصاص يكون في هذا الفرض لهيئة التحكيم وحدها^(٢).

وعلى هذا الأساس لا تنثور أدنى اشكالية في حالة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية قبل تكوين هيئة التحكيم ، لأن المعول عليه بأجماع الفقه أن مجرد الاتفاق على التحكيم ليس من شأنه أن يحول دون الألتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ أي إجراء وقتي وتحفظي طالما لم يقع تكوين هيئة التحكيم^(٣) ، إلا أن اشكالية تنازع الاختصاص تنثور بعد تكوين هيئة التحكيم فنجد أن هنالك ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :

الاتجاه الأول / المؤيد على اختصاص الدولة : حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن اختصاص قضاء الدولة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية يكون قاصراً عليها ولا يشاركها في ذلك المحكم ويستند هؤلاء في ذلك إلى اعتبارات علمية عدة وحجج تبرر رأيهم ومن بينها أن المحكم لا يملك سلطة الأجار وتنفيذ قراراتها لا في مواجهة الأطراف ولا في مواجهة الغير ، وأن الهيئة التحكيمية لا تعقد جلساتها بصورة دائمة ، وإنما قد تجتمع على فترات متقاربة أو متباعدة ، ومن ثم فقد يطرأ من الأحداث ما يبرر اتخاذ إجراء وقتي وتحفظي في غير أوقات انعقادها ويصعب أجتباع أعضائها بالسرعة الكافية

(١) تنص المادة ٢٠٥٩ على : ((يجوز لجميع الأشخاص أن يعقدوا تحكيميا بشأن الحقوق التي تعود لهم حرية التصرف بها))، وتنص المادة ٢٠٦٠ على: ((لايجوز التحكيم في مسائل الأحوال المدنية أو الشخصية وأهلية الأشخاص والمسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق أو في النزاعات التي تخص الجماعات العامة والمؤسسات العامة ، وبشكل عام في جميع المواد التي تتعلق بالنظام العام)) .

(٢) د. خالد أبراهيم التلاحمة ، تدخل المحكمة للمساعدة في الحصول على أدلة الإثبات والإجراءات الوقتية والتحفظية في أثناء السير إجراءات التحكيم ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والخمسون ، السنة السابعة والعشرون ، ٢٠١٣ ، ص ٥١ . متاح على الموقع الإلكتروني :

http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/53/issue_53.asp .

(٣) عبد الكريم المداني ، سلطة المحكم الأمرية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ٦٩ . متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=916> .

لاتخاذ الإجراء المطلوب^(١). كما أن وظيفة المحكم سواء في مجال البت في أمور الوقتية وتحفظية ، مرتبطة بضرورة احترام مبدأ الحضورية . وقد جعل القانون من أسباب بطلان الحكم التحكيمي عدم احترام حقوق الدفاع ، ومن بينها عدم استدعاء أحد الأطراف . ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن القضاء الرسمي هو الجهة الوحيدة التي يخول لها القانون تجاوز هذا المبدأ ، وهو أمر مبرر في المسائل التحفظية والتدابير المستعجلة التي تتسم بالطابع الرسمي لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات ، وهو ما يعفيه من استدعاء الطرف الخصم في النزاع في حالة الاستعجال دون أن يؤثر ذلك على صحة قراره في هذا الشأن^(٢). وعلى هذا الأساس فإن قضاء الدولة له دور هام في نطاق التحكيم، ولم يعد هذا الدور يقتصر على الرقابة ، ولكنه أصبح مزدوجا حيث يمتد ليشمل المساعدة من أجل سد العجز الناتج عن كون المحكم شخصا عاديا لا يتمتع بسلطة الأمر والجبر وتنفيذ القرارات لذا فإن سلطات الجبر والتنفيذ تدرج في الاختصاص الحصري لمحكمة الدولة^(٣).

الاتجاه الثاني / المؤيد على اختصاص هيئة التحكيم : يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تبرير دفاعهم عن هذا الاتجاه على مبدأ أرادة الأطراف حيث يؤكدون على أنه مادام أن الأطراف اتفقوا على أن يكون التحكيم هو الأداة أو الوسيلة الوحيدة لفض منازعاتهم سواء كانت ذات طابع موضوعي أي في جوهر الحق المتنازع أو ذات طابع وقتي وتحفظي غايته أسعاف الخصوم بحلول وقتية تحافظ على الحق من خطر محقق إلى غاية صدور الحكم التحكيمي في جوهر النزاع فيكون مصدر سلطة هيئة التحكيم توافق إرادات الأطراف ، على اعتبار أن هيئة التحكيم هي السلطة المختصة بالنزاع وفقا لاتفاق التحكيم وهي الأقدر

(١) د. سيد أحمد محمود أحمد ، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١ ، ص ٩٨ .

(٢) د. يونس العبار ، الإجراء الاستعجالي بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم ، بحثا منشور على الموقع العلوم القانونية الإلكترونية : <http://www.marocdroit.com> ، ص ١٠ .

(٣) المحامي خليل عمر غصن ، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٨ وما بعدها . ***ومن التشريعات** التي جعلت الإجراءات الوقتية و التحفظية من اختصاص قضاء الدولة وحده ومنها القانون التحكيم الإيطالي الذي نص في مادته (٨١٨) على منع المحكمين من توقيع =الحجوزات أو اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية . وكذلك القانون اليوناني حيث نص قانون المرافعات اليوناني في مادته (٦٨٥) على : ((أن القضاء المستعجل هو الذي يختص وحده باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية)) . وكذلك القانون الليبي حيث نص قانون المرافعات الليبي في مادته (٧٥٨) على : ((ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية وأذا أذن أي قاض مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية وعلى هذا القاضي أن يصدر قرارا بإلغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك)) .

على الفصل في تلك المسائل بالإضافة إلى أن فلسفة التحكيم تسمح بهذا الحل إذ الخصوم قد أختاروا التحكيم وأرتضوا به بديلا عن القضاء^(١).

وعلى هذا الأساس أنه ما دام أن اطراف المنازعة قد أختاروا اللجوء إلى قضاء التحكيم بدلا عن قضاء الدولة ، فإن جميع المسائل المتعلقة بالنزاع سواء أكان ذلك في أصل الحق المتنازع عليه يبقى ذلك من اختصاص هيئة التحكيم وحدها . وقد أيدت ذلك محكمة النقض الفرنسية والتي ذهبت إلى عدم جواز اللجوء للقضاء للحكم في طلبات تحفظية أو مستعجلة ، إذا أتفق الأطراف على قصر الاختصاص فيها لهيئة التحكيم وحدها. ومن هنا يتوقف الأمر وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية على ما إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت في ظل اتفاق تحكيم يعطيها سلطة اتخاذ الإجراءات المستعجلة ، فلا تكون المحكمة المختصة في نظر باتخاذ هذه الإجراءات ، أما إذا لم تتعد هيئة التحكيم فتبقى المحكمة المختصة للنظر في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة وذلك لحين تشكيل هيئة التحكيم^(٢).

ويتفق هذا التوجه لمحكمة النقض الفرنسية مع حكم محكمة القاهرة والتي ذهبت بالقول : " أن الاتفاق على التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من اللجوء إلى القضاء المستعجل في شأن الطلبات الوقتية إلا إذا اتفق على عرضها على هيئة التحكيم فعندئذ يمنع"^(٣).

وفي مقابل هذا الرأي الذي لاقي قبولا في البداية إلا أن هنالك انتقادات وجهت لهذا الرأي وعلى الرغم من السماح لهيئة التحكيم اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية إلا أن هناك من الإجراءات الوقتية والتحفظية التي لا يمكن أن تختص به سوى محاكم الدولة وذلك لفقدان عنصر الألزام لدى هيئة التحكيم ، كالأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو الحكم بصحته وتحويله إلى الحجز التنفيذي حيث أن صحة إجراءات التنفيذ وبطلانها تخرج عن نطاق التحكيم لارتباط التنفيذ بسيادة الدولة ولا يمكن أن يقع الأ تحت أجهزتها وقضائها^(٤) ، وبذلك يكون اختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة والوقتية هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام ، ويتعلق بطبيعة الإجراءات الوقتية أو المستعجل والذي يستلزم سلطة الجبر و الأمر في تنفيذه فلا يتصور أن تأمر هيئة التحكيم بمثل هذه الأمور مثل سلطة الأمر بالحجز التحفظي وغيرها وهذا الأمر يدعم الحجة القائلة بأن القضاء هو صاحب الولاية العامة بتلك المسائل ، وأن الاتفاق على التحكيم لا يسلب القضاء ولايته في نظر في المسائل المستعجلة والوقتية حتى لو اتفق الخصوم على غير ذلك ، وذلك لان الاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية من المسائل المتعلقة بالاختصاص النوعي

(١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٨ .

(٢) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٨٢ .

(٣) قرار محكمة جنوب القاهرة في حكمها الصادر في ٢٨ شباط ١٩٨٧ : : مشار إليه في د. خالد أبراهيم التلاحمة ، المصدر السابق هامش ١٨ ، ص ٥٠ .

(٤) د. عبد الكريم المداني ، سلطة المحكم الأممية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

لقاضي الأمور المستعجلة وهذا الاختصاص من النظام العام الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه^(١). وعلى هذا الأساس حتى وأن أمرت هيئة التحكيم بتوقيع الحجز التحفظي (الاحتياطي) فإنه من الصعب تنفيذ هذا الأمر مما يحتم على صاحب المصلحة التوجه إلى قضاء الدولة لحصوله على ذلك . وعليه يمكننا القول إذا ما اعتبرنا أن مسألة اتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية ، هي مجرد حماية وقتية لا تمس أصل الحقوق ، وبالتالي يحق لقضاء الدولة اتخاذ أي إجراء وقائي أو تحفظي تحت ذريعة أن آثار اتفاق التحكيم قاصر على موضوع النزاع فلا يشمل المسائل الأخرى التي قد تظهر بشكل تبعي كالأجراءات الوقائية و التحفظية.

الاتجاه الثالث / المؤيد على الاختصاص المشترك بين قضاء الدولة وبين هيئة التحكيم :
ذهب بعض الفقهاء إلى أن اتفاق الاطراف على اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية هو اتفاق صحيح ولكنه لا يسلب القضاء صلاحية النظر باتخاذ هذه الإجراءات وأن مجرد الاتفاق على التحكيم لا يمنع أطرافها من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء وقائي أو تحفظي ، لان اشتراك القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ هذه الإجراءات لا يؤدي إلى تعارضهما ، ما دامت هذه الإجراءات تصدر خلال خصومة التحكيم^(٢). ونؤيد بدورنا هذا الرأي المانح الاختصاص المشترك لكل من قضاء الدولة وهيئة التحكيم .

ومن التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه والتي حاولت التوفيق في تحديد لمن يعود إليه الاختصاص في اتخاذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية المشرع المصري الذي أورد في قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل عددا من المواد التي تناولت بموجبها الأمر باتخاذ التدابير الوقائية و التحفظية^(٣).

(١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ، المصدر السابق ، ص ١٤٣.

(٢) د. محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص ٢٩٤.

(٣) حيث تنص المادة (١٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل على : ((يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها)) . وكذلك تنص المادة (٢٤) على : ((يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما أن تأمر باتخاذ مآثره من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به و إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون أخلاق بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ)) .

وهذا أيضا ماسار عليه المشرع الأردني في نص مادته (٢٣) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ النافذ^(١).

كذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠١٢ حيث جاء في المادة (١٤) منه على أنه يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون (الأ وهي محكمة استئناف بغداد) ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى سواء كان التحكيم محلياً أو دولياً ، أن تأمر بناءً على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية سواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء سيرها على ان يكون أمرها مسبباً ، وكذلك ما تقرره المادة (٢٤) من هذا المشروع على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب احدهما أو من تلقاء نفسها ان تأمر أيأ منها باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو احترازية تقتضيها طبيعة النزاع^(٢).

وعلى هذا الاساس يلاحظ بأن كلاً من المشرعين المصري والأردني و العراقي قد سلك مسلك توزيع الاختصاص بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم في مسألة اتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية وجعلها اختصاص مشترك بينهما .

أما موقف القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ يناير ٢٠١١ فقد حسم في المادة (١٤٦٨) من قانون المرافعات الصادر بالمرسوم رقم (٤٨ - ٢٠١١) مسألة الاختصاص في المسائل المستعجلة والوقتية بعد تشكيل هيئة التحكيم وبنصها على : ((يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الطرفين وفقاً للشروط التي تحددها وعند الحاجة بموجب الغرامة المالية باتخاذ كافة التدابير الاحترازية أو المؤقتة التي تعتبرها ملائمة ، إلا أن محاكم الدولة هي المختصة

(١) تنص المادة (٢٣) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ النافذ على : ((أ- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم أن تأمر أيأ منهما مآتراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير. ب- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ)) .

(٢) المادة (٢٤) من مشروع قانون التحكيم العراقي تنص على : ((أولاً: لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب احدهما أو من تلقاء نفسها ان تأمر أيأ منها باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو احترازية تقتضيها طبيعة النزاع وان تطلب تقديم ضمان كان لتغطية نفقات التدابير التي تأمر بها على ان يكون أمرها مسبباً . ثانياً: إذا اختلف من صدر إليه الأمر بالتنفيذ جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الاخر ان تأذن له باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون الإخلال بحقه في ان يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) الأمر بالتنفيذ . ثالثاً: يجب على من صدر أمر التنفيذ لصالحه ان يقدم أصل أو نسخة من قرار التنفيذ واتفاق التحكيم على ان تكون النسخ مصدقة من قبل رئيس هيئة التحكيم . رابعاً: يسقط أمر هيئة التحكيم بالتنفيذ إذا لم يقدم للتنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علم طالب التنفيذ به . خامساً: جاز لمن صدر ضده أمر التنفيذ الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة المشار إليها في المادة (٩) خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بصدوره)).

وحدها في اصدار أوامر الحجزات التحفظية والأمر القضائي ((^(١)). وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحكم صادر لها جاء منه : (أن الاتفاق على التحكيم لا يمثل عقبة أمام قاضي الأمور المستعجلة في أن يأمر بإجراء تحفظي أو وقتي ، كما وأن الالتجاء للقضاء بشأن مسألة وقتية أو مستعجلة لا يعتبر تنازلا عن اتفاق التحكيم)^(٢).

المطلب الثاني

الأثر المترتب على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية

وطرق الطعن بها

من المعلوم أن الإجراءات الوقائية والتحفظية تتميز بصفة عامة عن حكم القواعد العامة في أن سريانها يكون مؤقتا دائما ويرتبط بمدة زمنية معينة لرفع الدعوى الموضوعية ، وفي حالة ما إذا تقدم صاحب الحق قبل رفع دعواه الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به أمام المحكمة المختصة في المطالبة باتخاذ أي من هذه الإجراءات ، وإزاء هذا الفرض يكون حكمها مقدما لرفع الدعوى الموضوعية حسب الأصول القانونية أي يتوجب على طالب الإجراءات رفع دعواه الموضوعية خلال المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الإجراء الوقائي والتحفظي وإلا اعتبر الإجراء كأن لم يكن ومن ثم تزول جميع آثاره بقوة القانون .

وبناء ما تم عرضه سوف نتناول تباعا مسألتين الأولى تتعلق بالأثر المترتب على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية ، والمسألة الثانية نعرض فيها طرق الطعن في هذه الإجراءات .

أولا/ الأثر المترتب على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية :

عند استقراء النصوص القانونية الواردة في قوانين الملكية الفكرية نجد أن التشريعات التي نظمتها تشترط في حالة ما إذا تم اتخاذ أي من هذه الإجراءات الوقائية والتحفظية قبل إقامة الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق يتوجب على طالب الإجراءات الوقائية والتحفظية أن يرفع دعواه المتعلقة بأصل الحق المدعى به أمام المحكمة المختصة خلال مدة يحددها القانون من تاريخ صدور الإجراء الوقائي والتحفظي ، وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر .

فالمشرع العراقي قد أشتراط على طالب الإجراء رفع دعواه خلال (٨)أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة (٦/٤٦) من قانون حماية

(١) تنص المادة : (1468) Art

" CCAMLR peut ordonner aux parties à l'arbitrage، conformément aux conditions spécifiées par la nécessité pour l'Inde sous la pénalité financière à prendre toutes les mesures conservatoires ou provisoires qu'il juge appropriées، mais que les tribunaux de l'Etat sont seuls compétents pour émettre des ordres et les réservations de sécurité judiciaire conservatrice" .

(٢) الحكم مشار إليه في : د.أسامة أبو الحسن مجاهد ، قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، المصدر السابق ، ص ٨٣ ، هامش رقم (١) .

حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ^(١) . وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٤/ ب /٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وبموجبها حددت المدة التي توجب على طالب الإجراء رفع دعواه خلال (٨) أيام من صدور أمر المحكمة بالإجراءات التحفظية ^(٢) . أما فيما يتعلق بنص المادة (٣/٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل نجد أن المشرع العراقي قد قام بتحديد المدة التي يتوجب بموجبها على طالب الإجراء رفع دعواه خلال (٢٠) يوم عمل أو (٣١) يوماً تقويمياً أيهما أبعد أجلاً ^(٣) ، و المقصود بـ (٢٠) يوم عمل هي الأيام الفعلية التي يباشر الأشخاص والإدارة أعمالهم . و المقصود بـ (٣١) يوماً تقويمياً هي مرور المدة الزمنية المذكورة .

علماً أن المشرع العراقي بوجهة نظرنا كان قبل تعديل هذه المادة بموجب أمر سلطة الأنتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ أكثر دقة في تحديد هذه المدة لما هو عليه النص الحالي ، فقد اعتبرت المادة (٣٧) قبل تعديلها الإجراءات الوقتية و التحفظية باطلّة مالم ترفع دعوى مدنية أو جنائية خلال (١٠) من تاريخ اتخاذ تلك الإجراءات ^(٤) . لذلك كان من الأجدر بالمشرع مراعاة الدقة في تحديد هذه المادة على غرار ما فعل في كل من قانون حماية حق المؤلف وقانون براءة الاختراع وحينما حدد هذه المدة بشكل واضح وصريح وقطعي والزم طالب الإجراء برفع دعوته المتعلقة بأصل الحق المدعى به أمام المحكمة خلال (٨) أيام من تاريخ اتخاذ الإجراء من المحكمة . أو قيام المشرع العراقي بتحديد هذه المدة بـ (١٠) أيام من تاريخ اتخاذ تلك الإجراءات كما كان عليه الحال في المادة (٣٧) السابقة الذكر قبل تعديلها ^(٥) .

(١) تنص المادة (٦/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على : ((٦.... يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (٤٣) من هذه المادة إذا لم يتم رفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء)) .

(٢) تنص المادة (٤٤/ ب /٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على : ((٢.... يعتبر أمر المحكمة بالإجراء التحفظي لاغياً إذا لم يقم مالك البراءة أو النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ أمر المحكمة بالإجراءات التحفظية)) .

(٣) تنص المادة (٣/٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((٣... يجوز الغاء الإجراءات الاحتياطية التي اتخذت على اساس الفقرة ١ و ٢ او إيقاف تنفيذها بناء على طلب من المدعى عليه فيما لو لم تباشر الدعوى القضائية خلال ٢٠ يوم عمل او ٣١ يوماً تقويمياً أيهما أبعد أجلاً)) .

(٤) تنص المادة (٣٧) الملغاة من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي على : ((..... تعتبر الإجراءات الواردة في هذه المادة باطلّة ما لم ترفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ تلك الإجراءات)) .

(٥) أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فقد حدد هذه المدة خلال (٨) أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢)

ويترتب على تقاعس طالب الإجراء برفع دعواه الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به أمام المحكمة المختصة خلال المدة التي أشتراطه القانون اعتبار الإجراء الوقتي و التحفظي باطلا ولاغيا كأن لم يكن و زوال كل أثر له بحكم القانون . ويهدف المشرع من إلزام طالب الإجراء برفع دعواه خلال المدة التي يشترطها تحقيق هدفين أولهما : هو التحقق من جدية طالب الإجراء بوقوع التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون وبذلك يحد المشرع من طلب الإجراءات الكيدية ، أما الهدف الثاني : فيكمن في رغبة المشرع في حماية من صدر ضده الإجراء فلا يظل معلقا وخاصة أن الإجراء الوقتي و التحفظي بطبيعته يمكن إلغاؤه كلياً أو جزئياً، وينعكس هذا الأمر بقيام المشرع بجعل المدة التي يتوجب على طالب الإجراء بموجبها رفع دعوته الموضوعية قصيرة وبخلافه يعتبر الإجراء لاغيا بحكم القانون^(١).

ثانياً/ طرق الطعن في الإجراءات الوقتية والتحفظية :

إذا كان المشرع قد قرر حماية حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية وقرر لهم الحق بطلب حماية وقتية عاجلة يستطيع من خلالها صاحب أي حق من هذه الحقوق أن يطلب اتخاذها من المحكمة المختصة طالبا اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية بصورة مستعجلة عند وقوع التعدي على أي من هذه الحقوق لمنع تفاقم الضرر ولجبره ، وفي ذات الوقت نجد أن المشرع قد وازن بين مصلحة كل من طالب الإجراء ومصلحة من يصدر ضده الإجراء ، وذلك من خلال إعطاء المدعى عليه حق الطعن بقرار المحكمة الخاص بالإجراءات الوقتية و التحفظية .

لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وكذلك هو الحال ما نصت عليه المادة (٣٣/ج) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل ، وكذلك الحال نص المادة (٢/٣٩ / ب) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

أما المشرع المصري فقد تباين موقفه في تحديد هذه المدد باختلاف حقوق الملكية الفكرية فقد حدد المدة التي يتوجب بموجبها على طالب الإجراء رفع دعواه خلال (١٥) من تاريخ صدور الأمر وهذا مانصت عليه المادة (٥/١٧٩) ومن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ والمتعلقة بحماية حق المؤلف ، أما المادة (٣٣) من القانون المذكور والمتعلقة ببراءة الاختراع فقد حددها المشرع خلال (٨) أيام من تاريخ صدور الإجراء ، أما المادة (٣/١١٥) من القانون ذاته المتعلقة بالعلامة التجارية فقد حددت المدة خلال (١٥) من تاريخ صدور الأمر .

بينما نجد أن موقف المشرع الفرنسي قد حدد هذه المدة في المادة (L332-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالصيغة الموحدة لسنة ٢٠١٥ النافذ والمتعلقة بحق المؤلف والتي تشترط برفع الدعوى خلال (٣٠) من تاريخ صدور الأمر ، أما المادة (L615-5) من القانون المذكور والمتعلقة ببراءة الاختراع فقد حدد المشرع الفرنسي بموجبها المدة التي يتوجب على طالب الإجراء إقامة الدعوى أمام المحكمة خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور أمر المحكمة والأ يعتبر الإجراء باطلا تلقائياً ، وكذلك الحال المادة (L716-7) من القانون ذاته والمتعلقة بالعلامة التجارية فقد حددها المشرع الفرنسي خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور الأمر.

(١) د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ٦٢.

فالمشرع العراقي قد نص في المادة (٤٤/ب) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على : ((... ب- ا- لمالك براءة الاختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي أن يطلب من المحكمة وبدون تبليغ المدعى عليه ...)) .

وتنص المادة (٣٧/٢) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل على : ((... ٢- للسلطات القضائية صلاحية وضع إجراءات احتياطية وبدون أخطار إذا تطلب الأمر وبالاخص إذا وجد أن التأخير قد يسبب ضرر لايمكن أصلحه لصاحب الحق أو إذا وجد خطر ظاهر بفقدان أدلة الإثبات)) .

وباستقراء نص المادة (٤٦/٤) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على : ((... ٤- للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياح ادلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ اي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه ، ويجب تبليغ الاطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء . ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء . وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي او تعديله او الغائه)) . وعند أمعان النظر في نصوص هذه المواد نجد أن المشرع العراقي قد قصد في الظاهر العام أن يكون اتخاذ هذه الإجراءات بناءً على طلب مستعجل ، والذي يتطلب بموجبه تبليغ الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرون ساعة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وسندنا في ذلك أن نص المادة (٤٤/٣) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل قد نصت على أنه : ((... ٣- للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاص بالإجراءات التحفظية أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدعى عليه ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً)) .

وبدليل نص هذه المادة يبين لنا سلوك المدعى عليه طريق الطعن بهذه الإجراءات ماهو إلا طعن في قرار مستعجل . والقرار المستعجل وفق القواعد العامة يكون خاضعاً للطعن تمييزاً خلال سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل ، وباعتبار أن المادة (٤٤/٣) من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل قد وردت في قانون خاص يقيد المادة (٢١٦) الواردة في قانون المرافعات العام فيما يخص مدة الطعن .

أما فيما يتعلق بقانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧ المعدل ونجده قد جاء خالياً في تحديد ماهو طريق الطعن الذي يلجأ إليه المدعى عليه لمواجهة الإجراءات الوقائية والتحفظية المتخذة بحقه تاركا الأمر لقواعد العامة .

أما فيما يتعلق بنص المادة (٤٦/٤) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نجد أن المشرع العراقي لم يحدد طريق طعن لمواجهة الإجراءات التي تتخذ

بحق المدعى عليه وإنما أعطى للمدعى عليه الحق في أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء . وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه . ويستشف من ذلك أن قصد المشرع العراقي بطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة حيث تعتبر هذه الجلسة وهذه الفترة الزمنية هي من قبيل مدة تظلم والتي يجب أن تكون واضحة ودقيقة^(١). وهذا يبين لنا أن مسألة اتخاذ هذه الإجراءات وفق أحكام نص هذه المادة يكون بناء على أمر على عريضة وليس بناء على طلب مستعجل .

هذا فيما يتعلق بالظاهر العام الذي قصده المواد (٤٤/ب) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، والمادة (٢/٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل سابقة الذكر والتي تقضي بأن الأصل العام اتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب مستعجل يدخل في إطار القضاء المستعجل . إلا أنه في حالات استثنائية يتم اتخاذها بناء على أمر على عريضة وبدون تبليغ المدعى عليه إذا تطلب الأمر وبالاخص إذا وجد أن التأخير قد يسبب ضرراً لا يمكن أصله لصاحب الحق أو إذا وجد خطر ظاهر بفقدان أدلة الإثبات ، ويترتب على هذا الأمر قيام المدعى عند الطعن بها سلوك طريق التظلم من الأمر أولاً لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره أو من تاريخ تبليغه ويكون قرار المحكمة الصادر بشأن التظلم قابل للتمييز خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٣) و المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وبذلك يكون المشرع العراقي قد أجاز اللجوء إلى سلوك أحد الطعنين دون الآخر وفق المبررات المنوه عنها . ورغم أن لهذه الأجازة قد تكون لها مبرراتها المتمثلة في حرص المشرع على توفير أقصر السبل للمحافظة على حقوق أصحاب الملكية الفكرية ، إلا أن هذا الأمر حسبما نرى ينطوي على ازدواجية في المعايير وخروجاً عن القواعد العامة التي توجب تبليغ الخصم قبل تثبيت الوقائع محل النزاع وهذا الأمر يدخل في إطار القضاء المستعجل ، وخروجاً عن القواعد العامة التي تعتبر هذه الإجراءات والحجوزات بكافة أنواعها هي أوامر ولائية لا يستلزم القانون تبليغ الخصم بها قبل اتخاذ القرار بها ويتوجب على الخصم التي صدرت بحقه عند الطعن بها أن يتظلم أولاً أمام المحكمة التي أصدرت ويكون القرار الذي صدر بالتظلم قابلاً للطعن به تمييزاً . وهذا الأمر من وجهة نظرنا أوقع المشرع العراقي في حالة أرباك فيما يدخل ضمن إطار القضاء المستعجل أو الأوامر الولائية . لذلك نأمل من مشرعنا العراقي إيجاد معياراً فاصلاً بين ما هو يدخل في إطار القضاء المستعجل وبين ما هو يدخل في إطار الأوامر على العرائض . ونقترح على المشرع العراقي اعتماد الأمر على العريضة ، وذلك من خلال إعطاء أصحاب حقوق

(١) د. حسني محمود عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الفنية والأدبية دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، هامش رقم (٢) ، ص ٢٩٩ .

الملكية الفكرية طلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقائية والتحفظية ويقدم هذا الطلب بمقتضى امر على عريضة .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي ، عندما أعطى لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الحق في المطالبة باتخاذ أي من الإجراءات الوقائية والتحفظية بناء على طلب مستعجل ، وهذه الطلبات المستعجلة تخضع لشروط قانون الأصول المدنية والتي تقضي أن لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر في المسائل المستعجلة دون حاجة لدعوة الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل^(١). وبموجب نص هذه المادة يكون الأصل أن الخصومة في الدعوى المستعجلة أن تنتظر من دون مرافعة ومن دون مواجهة بين الخصوم . وتكون القرارات المستعجلة قابلة للاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سالف الذكر^(٢). وبذلك يكون المشرع الأردني قد تفادى التعارض وازدواجية المعايير التي وقع بها المشرع العراقي . وعلى هذا الأساس يكون للمستدعي ضده الحق بمواجهة الإجراءات المتخذة ضده بالطعن بها أمام محكمة الاستئناف على أنها قرارات مستعجلة أتخذت ضده . ونستند بذلك إلى نص كل من المادة (٣٣/ب) من قانون براءة الاختراع الأردني المعدل رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل^(٣) ، والمادة (٢/٣٩) من قانون العلامة التجارية الأردني المعدل رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل^(٤). أما المشرع المصري ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ نجد أنه قد أعطى لأصحاب جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية^(٥)، حق التقدم بطلب على عريضة لاستصدار أمر بإجراء أو أكثر من

(١) تنص المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والتي تنص على : ((١ - تنتظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك)) .

(٢) تنص المادة (٢/١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ على : ((٢- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك)) .

(٣) والتي تنص على : ((ويحق للمستدعي ضده ان يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه او تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً)) .

(٤) والتي تنص على : ((.... ويحق للمدعى عليه أو المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهمه لهذا القرار)) .

(٥) المواد (٣٥، ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ والتي تقر جميعها على انه (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء

الإجراءات الوقتية أو التحفظية المناسبة ، ويخضع نظر الطلب لنظام الأوامر على العرائض سواء من حيث إجراءاته أو شروط إصداره وطرق الطعن به حيث تنظر المحكمة المختصة الطلب ومن دون حاجة لحضور طالب الأمر أو من يراد صدوره ضده وفي غير جلسة دون حضور كاتب المحكمة وعلى القاضي أن يصدر أمره في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر. ولاشك أن أنعدام مواجهة الخصوم من شأنه أن يحقق الهدف من صدور الأمر والأمر وهو مباغته الخصم بالحجز التحفظي على الأشياء محل الاعتداء قبل تهريبها^(١) و عند الطعن في هذه الإجراءات يتوجب على الطاعن سلوك التظلم من الأمر الصادر ضده. ويكون بذلك المشرع المصري هو الآخر أكثر دقة من المشرع العراقي بخصوص هذه المسألة ، وعلى هذا الأساس يكون المشرع المصري قد أعطى لذوي الشأن ولمن صدر ضده الإجراءات الوقتية والتحفظية حق التظلم أمام رئيس المحكمة التي أصدرت الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون لرئيس المحكمة تأييد القرار أو الغاءه كلياً أو جزئياً حسب ما يترأى لرئيس المحكمة وهذا ما نصت عليه المواد (١١٦) و(١٣٦) و(١٨٠) و(٢٠٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ ، ويراعى في هذا المقام حكم المادة (٧) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ^(٢). وبموجب نص هذه المادة أصبح الاختصاص ينعقد نوعياً للمحاكم الاقتصادية ، فالتظلم ينبغي أن يرفع أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم أما بتثبيت أي تأييد الإجراءات أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تعديله ، ومثال على تعديل المحكمة للإجراء ، أن يصدر أمر بتوقيع الحجز على منقولات معينة فتقتصرها المحكمة على بعضها ، كما أنه ليس للمحكمة وهي تنظر التظلم أن تمس موضوع الحق فالأحكام الصادرة في التظلمات هي أحكام وقتية ذات حجية مؤقتة وذلك لصدورها على وقائع قابلة للتغيير وتكون حجيتها رهينة ببقاء الظروف على حالها ، ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلاً للطعن به بالاستئناف طبقاً للقواعد العامة^(٣). ففي حالة إذا ما أفتنع القاضي عند نظر التظلم بأن المتظلم منه على حق وأن هناك واقعة تعدي على حق الملكية الفكرية يحكم القاضي بتثبيت الإجراء أي تأييده.

على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .
(١) د. حسني محمود عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الفنية والأدبية دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦.

(٢) تنص المادة (٧) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ على : ((تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه)) .

(٣) القاضي محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية ، المصدر السابق، ص ٣٣ .

أما في حالة إلغاء الإجراء كلياً أو جزئياً فقد يرجع لأسباب منها بطلان الأمر الصادر بالإجراء لانعدام أساسه كما لو صدر الحجز التحفظي من جهة غير مختصة أو إذا وقع على أشياء أو أشخاص من غير المحددين في أمر الحجز على سبيل المثال ، وتؤدي هذه الفروض إلى بطلان الإجراء ومن ثم إلغائه.

ومن التطبيقات القضائية التي يمكن أن تساق هنا ما قضت به المحكمة المدنية الابتدائية في دبي بإلغاء الحجز التحفظي الموقع من المدعية صاحبة العلامة التجارية شاي (ليبتون) على المدعى عليهم الذين باعوا وزعوا شاي (لندن) الذي يشبه إلى حد ما علب شاي وأكياس ليبتون ، واستندت المدعية صاحبة العلامة التجارية بوجود اعتداء على علامتها وذلك نظراً لتشابه بين العلامتين ، إلا أن المحكمة قضت وأن كان كلا من العلامتين يشتركان وبالنظرة العادية التي توفرها للمستهلك العادي في بعض الألوان والخطوط المكونة لها ، إلا أن الثابت كذلك وبصورة ظاهرة لا تحتاج إلى خبرة فنية أن كلا من العلامتين يحملان اسمين مختلفين فالأولى (ليبتون) والثانية (لندن) وكل منهما تثبت بصورة ظاهرة واضحة بحيث أن المستهلك العادي يستطيع التمييز بينهما سواء كانت قراءته باللغة العربية أو غيرها ويكفي في تقدير هذه المحكمة القول : بأنه طالما أن كلا من العلامتين تحمل اسماً مختلفاً عن الآخر فلا بد أن تتوافر لكل منهما الحماية المقررة للعلامات التجارية ذلك لأن الصورة التي تنطبع في الذهن بعد قراءة علامة ليبتون وأنظر إلى محتوياتها تختلف وبلا شك عن الصورة التي تترسخ في المخيلة بعد الإطلاع والنظر على علامة لندن وليست العبرة في أن كلا منهما تحتوي على حروف ورموز وصور تحتويه الأخرى ، ذلك لأن الإشتراك في اللون لا يوفر التقليد إذ أن الألوان الموجودة ليست حكراً لأحد، ولكل من يشاء حق إستعمالها كما وأن إختيار الألوان بطريقة تتفق مع الأخرى لا يدل بذاته على توفر التقليد ولكن وطالما أن علامة لندن لها من السمات والأوصاف والأشكال والرسومات ما يختلف عن علامة ليبتون. فلا يمكن القول بتوفر التقليد فإذا أضيف إلى كل ما تقدم إن العلامة التجارية لندن- عليها من الألوان ما يختلف مما توافرت عليه علامة ليبتون من إستعماله فإن ذلك أيضاً كفيلاً بأن يعطى للمستهلك صورة معينة بحيث يستطيع أن يميز بينهما وبين مثيلاتها بما يوجد في الأسواق . بحيث أنه وعلى سبيل الإستطراد وطالما أن أحداً لا ينازع المدعين في ملكية العلامة التجارية ليبتون- ومن ثم يصبح القول بطلب إصدار الحكم بثبوت ملكيتها خاصة وأن المدعين قدّموا من الأحكام ما يؤكد ثبوت ملكية المدعية الأولى لعلامة ليبتون من ناقلة القول لا مجال له. وحيث أن التظلم من الحجز التحفظي وإذا كان الثابت وعلى نحوه ما تقدم أن الخلاف والفروقات كبير بين كل من العلامتين وأنه لا يوجد ثمة تشابه بينهما يدعو إلى التضييل واللبس ومن ثم فلا مصلحة للمدعين في الحجز التحفظي على الشاي من ماركة لندن بل أن الحجز على الشاي من ماركة لندن يكون على غير أساس، الأمر الذي ترى معه المحكمة إلغاء ذلك الحجز وإعتباره كأن لم يكن ، وحيث أنه عن الرسوم شاملة

المصروفات، فالمحكمة تلزم بها المدعين لخسارتهما الدعوى وحيث أنه من أتعاب المحاماة فالمحكمة ترى القضاء بالمقاصة فيها. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :
أولاً: رفض الدعوى وألزمت المدعين الرسوم والمصروفات.
ثانياً: التظلم من الحجز التحفظي ، وقبول التظلم شكلاً ، وفي موضوعه بإلغاء الحجز التحفظي الموقع بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٠ وإعتباره كأن لم يكن وألزمت المدعين الرسوم والمصاريف وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة^(١).

(١) قرار محكمة دبي المدنية الابتدائية ، بشأن العلامة التجارية (ليبتون) صنف (٣٠) في القضية الحقوقية رقم ٩٠/٦٨٣ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٠: القضية مشار إليها في المحامي سمير فرنان بالي والمحامي نوري جمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية ، المصدر السابق ، ص ٨٤٨ .

الخاتمة

خلصنا في نهاية هذا البحث الى مجموعة من النتائج تبدو انها تمثل الخطوط العامة والرئيسية لإجراءات الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء هذه النتائج فقد حاولنا صياغة بعض المقترحات التي تتلائم مع معطيات هذه النتائج على النحو الآتي :

أولا / النتائج :

(١) يوفر المشرع العراقي لحقوق الملكية الفكرية حماية قانونية ثلاثية ، تأخذ صورة الحماية الوقتية ووسيلتها اتباع الإجراءات الوقتية والتحفظية ، أو صورة الحماية المدنية ووسيلتها إقامة الدعوى المدنية ، أو صورة الحماية الجنائية ووسيلتها إقامة الدعوى الجنائية .

(٢) توصلنا الى أن الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية تتجسد عمليا بما تصدره المحكمة من قرارات وقتية وتحفظية بغية التصدي للتعديات والانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية وأن سلطة المحكمة في اتخاذ تلك القرارات قد أصابها اللبس والتداخل في طبيعة ما تتخذه من هذه الإجراءات ضمن ما يتم اتخاذها بناء على طلب مستعجل وهذا ما سلكه المشرع العراقي في نص كل من المادتين (٤٤/ب) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل وكذلك المادة (٢/٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل حيث تقضي هاتين المادتين بأن لطالبي الحماية الوقتية اتخاذ هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية والتي يتم اتخاذها على أنها قرارات مستعجلة وأجاز المشرع على سبيل الاستثناء اتخاذها دون تبليغ المدعى عليه مما يجعلها تبدو كأنها قرارات ولائية . كما يستشف أن المشرع العراقي في نص المادة (٤٦/٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد أعطى لكل من المؤلف وورثته حق التقدم بطلب أمر على عريضة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية والتحفظية وبدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه وهذا مما يدخل في نطاق الأوامر على العرائض ، كما أنه اعطى الحق للطرف المتضرر بأن يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء ، وهذا يوحي بأن هذه الفترة الزمنية المعقولة التي نص عليها المشرع من قبيل مدة التظلم و يجب ان تكون واضحة وصريحة ودقيقة حتى لا يتم فتح باب الاجتهاد الشخصي لكل من المحكمة والمتظلم . وهذا التداخل يخلق حالة من اللبس في طبيعة ما تتخذه المحكمة من إجراءات وقتية وتحفظية ، والنتيجة التي تترتب على هذا التداخل والأرباك أختلاف طرق الطعن المتعلقة في هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية ، فهل يتم العطن به على أساس أنها قرارات مستعجلة ؟ أم يطعن بها على أساس أنها أمر على عريضة ؟ .

(٣) لمسنا قصور التشريعات العراقية إزاء تحديد طريق الطعن بالإجراءات الوقتية والتحفظية لاسيما في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل الذي جاء خاليا من أي نص قانوني يقضي بموجبه أتاحة الطعن بالإجراءات الوقتية والتحفظية وهذا نقص تشريعي يتوجب على المشرع تدراكه .

(٤) نجد أن المشرع العراقي قد نص على الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يجوز لصاحب الحق أن يطلبها من المحكمة المختصة في حالة تعرض حقوقه للتعدي عليها من قبل الغير. ويقصد بالإجراءات الوقائية: تلك التي قصد بها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وإيقافه مستقبلاً، ومن هذا الإجراءات إيقاف التعدي، وإثبات واقعة التعدي وإجراء وصف تفصيلي (كشف) لواقع الحال وظروف التعدي. أما الإجراءات التحفظية: فهي أي عمل أو إجراء يكون القصد من وراءه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقوق الملكية الفكرية، وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق بغية اتخاذ التدابير اللازمة لازالتها والحفاظ على هذه الحقوق، ومن الإجراءات التحفظية إجراء الحجز التحفظي، وإجراء التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، وتعتبر الحراسة القضائية من قبيل الإجراءات التحفظية التي جعلها المشرع بيد صاحب الحق أو من آلت إليه الحقوق في أن يطلب من المحكمة تعيين حارس قضائي.

حيث نجد أن المشرع العراقي قد أورد هذه الإجراءات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وذلك استناداً إلى المادة (١/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، حيث حددت ثلاثة إجراءات يجوز للمحكمة اتخاذها، كما لم تنص على إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر غير الإجراءات الثلاثة التي نصت عليها، وهذا يعني أن هذه الإجراءات وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

كما أن المادة (٤/٤٤) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل حددت الإجراءات التي يجوز لمالك التصميم أو النموذج المطالبة بها وحصرتها في ثلاثة إجراءات، كما أن هذه المادة لم تنص كذلك على إمكانية اتخاذ غير هذه الإجراءات، بذلك يكون المشرع العراقي قد أورد هذه الإجراءات في قوانين الملكية الفكرية على سبيل الحصر، إلا أنه لا يوجد هنالك نص قانوني يمنع من اتخاذ غير هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء. والواقع أن في هذا الحصر تقيد ليس له ما يبرره ولا ينسجم مع مقتضيات الحماية الوقائية، حيث نجد أن هنالك العديد من القوانين أعطت سلطة تقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات ولم تحصرها في دائرة معينة وهو ماسار عليه المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

(٥) توصلنا إلى أن الحجز التحفظي (الاحتياطي) الوارد في قوانين الملكية الفكرية له خصوصية تختلف عن الحجز الوارد في قانون المرافعات في معناه العام والذي يتمثل بوضع المال تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من القيام بأي عمل مادي أو قانوني، فالحجز الذي يطلبه صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية وأن كان يهدف إلى وضعه تحت سلطة القضاء إلا أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء، كما ويختلف هذا الحجز عن الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية من حيث الغاية منه والشروط الواجب توافرها لإيقاع الحجز على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وكذلك خصوصيته من حيث النتيجة، ونستند برأينا هذا إلى أن طلب الحجز بقرار من المحكمة المختصة وبناءً على طلب من صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية يختلف عن طلب الحجز الوارد في قانون المرافعات المدنية ولا يمكن القياس

عليه فضلاً عن ذلك فإن قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد حصر في المادة (٢٣١) منه الحالات التي يجوز بموجبها أيقاع الحجز التحفظي أو الاحتياطي على الأموال المنقولة والعقارية ، ولم ترد من بينها الأموال المعنوية التي ترد على شي غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وهذا الأمر يوضح لنا خصوصية الحجز الوارد في قوانين الملكية الفكرية ، كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى التي يقيمها صاحب الحق على المعتدي على حقه .

(٦) التزم المشرع العراقي جانب الصمت إزاء ما ورد في قوانين الملكية الفكرية من مسألة إعطاء أصحاب أي من حقوق الملكية الفكرية طلب تعيين حارس قضائي على مصنف أو براءة أو علامة أو أي من حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون محلاً للنزاع . وإزاء هذا الصمت لا نجد أن هنالك نص قانوني يمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من طلب اتخاذ إجراء تحفظي لتعيين حارس قضائي تكون مهمته المحافظة على المصنفات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية محل الخلاف أو تكلفه المحكمة بناء على طلب ممن له مصلحة.

(٧) خلق المشرع العراقي حالة من التداخل في الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية عند نظر دعوى الحماية لاي اعتداء على حقوق أصحاب البراءة أو النموذج أو أصحاب العلامة التجارية ، وبذلك خرج المشرع العراقي عن الأصل العام في تحديد الاختصاص عندما منح للمحاكم المدنية صلاحية اتخاذ قرار المصادرة والإتلاف في المادة (٤٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وكذلك المادة (١/٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ، حيث يكون أمر المحكمة المدنية في هذه الحالات (في كل من المصادرة والإتلاف) بمثابة عقوبة تكميلية ضد من قام بالاعتداء و الأصل في هذا الاختصاص يرجع لمحاكم الجزاء .

(٩) خلصنا الى أن التشريعات تختلف في مسألة تعيين الجهة المختصة بأصدار الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية وقد سلكت هذه التشريعات ثلاثة اتجاهات ، الأول : أناط اختصاص اتخاذها لجهة قضائية ، والثاني : أناط اختصاص اتخاذها لجهة إدارية ، والثالث : أناط اختصاص اتخاذها لجهتين قضائية وإدارية . وتوصلنا الى أن المشرع العراقي قد سلك الاتجاه الأول و أناط اختصاص اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية لجهة قضائية وهي محكمة البداية ، حيث يقدم الطلب من صاحب الحق الى المحكمة المختصة وهذه المحكمة هي محكمة البداية ، حتى وأن كان الموضوع تنظره محكمة أخرى فلا يجوز لها إصدار أمر بالحجز مثلاً الأ من محكمة البداية ، فمحكمة البداية هي الأكثر قدرة من غيرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية كما تكون سلطة محكمة البداية في اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية هي سلطة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تقبلها ولها أن ترفضها .

(١٠) لمسنا من المشرع العراقي اجاز اتخاذ أي من الإجراءات الوقائية والتحفظية من قبل هيئة التحكيم وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في مشروعه لقانون التحكيم لسنة ٢٠١٢ حيث

جاء في المادة (١٤) على أنه يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأ وهي محكمة استئناف بغداد (ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى سواء كان التحكيم محلياً أو دولياً) ، أن تأمر بناءً على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية سواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء سيرها على ان يكون أمرها مسبباً ، وهذا أيضاً ماقررتة المادة (٢٤) من مشروع قانون التحكيم العراقي على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب احدهما أو من تلقاء نفسها ان تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو احترازية تقتضيها طبيعة النزاع .

(١١) أن الأثر الذي يترتب القانون عند تقاعس طالب الإجراء برفع دعواه الموضوعية أمام المحكمة المختصة خلال المدة التي أشتراطها القانون اعتبار الإجراء الوقتي و التحفظي باطلا ولاغيا كأن لم يكن و زوال كل أثر له بحكم القانون .

ثانياً / المقترحات :

(١) ندعو المشرع العراقي الى مراعاة الدقة في آلية اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية وأيجاد حدا فاصلا بين ما يدخل ضمن إطار القضاء المستعجل وبين ما يدخل ضمن إطار القضاء الولائي . لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل كل من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وتعديل نص المادة (٤٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وتعديل نص المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ، وذلك من خلال إعطاء أصحاب هذه الحقوق الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات الوقتية والتحفظية وعلى يكون هذا الطلب بمقتضى أمر على عريضة .

ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي : " لصاحب الحق وكل ذي شأن له مصلحة ، أن يطلب من المحكمة المختصة وبمقتضى أمر يصدر على عريضة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية والتحفظية المناسبة ويتم ذلك من دون تبليغ المطلوب اتخاذ الإجراء ضده ، وعلى أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مناسبة " .

(٢) ندعو المشرع العراقي الى معالجة مسألة كيفية احتساب مدة (٨) أيام المنصوص عليها في المادة (٦/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، و المادة (٤٤/ب/٢) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل المقررة لسقوط الإجراء وإلغائه في حال تقاعس طالب الإجراء عن رفع دعواه الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به ، في حالة قيام صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية بطلب اتخاذ أكثر من إجراء وقتي وتحفظي .

لذلك نقترح إضافة نص قانوني تكون صياغته كالآتي : " في حالة قيام طالب الإجراء بطلب اتخاذ أكثر من إجراء وقتي وتحفظي في مواعيد متفاوتة تحتسب المدة القانونية البالغة (٨) أيام من تاريخ صدور آخر إجراء من قبل المحكمة المختصة لسقوط هذه الإجراءات وأعتبرها كأن لم تكن في حالة عدم قيام طالب الإجراء برفع دعواه الموضوعية المتعلقة بأصل الحق المدعى به خلال المدة القانونية المشار إليها " .

المصادر

أولا / الكتب :

- (١) د. أحمد إبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .
- (٢) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب ، العراق ، ١٩٨٨ .
- (٣) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- (٤) د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٥) د. أكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة أشكاليات التحكيم التجاري في القانون العراقي ، مجموعة المحاضرات التي القيت في الفصل الدراسي الثاني على طلبة الماجستير قسم القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة النهرين ، السنة الدراسية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ .
- (٦) المستشار أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، شركة ناس للنشر والطباعة ، القاهرة ، طبعة منقحة ، ٢٠١٥ .
- (٧) القاضي جبار جمعة اللامي ، الوجيز في شرح الأعمال التجارية ، توزيع مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .
- (٨) د. حسني محمود عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الفنية والأدبية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥ .
- (٩) المحامي خليل عمر غصن ، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- (١٠) رناد سالم صالح الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة – دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .
- (١١) المحامي سمير فرنان بالي والمحامي نوري جمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
- (١٢) شيروان هادي أسماعيل ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة ، دار دجلة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
- (١٣) القاضي صلاح الدين بيومي والمحامي أسكندر سعد زغلول ، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة ، مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ .
- (١٤) د. صلاح سلمان الأسمر ، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٠ .
- (١٥) د. عبد الجبار داود البصري ، المؤلف والقانون ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- (١٦) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .

- (١٧) د. علاء أبو الحسن أسماعيل العلق و د. فايزة غني ناصر و د. مصطفى جاسم محمد ، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية – جلسات المحاكم ، الجزء الثاني ، دار المأمون للترجمة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- (١٨) د. كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، الجزء الأول – حق الملكية الأدبية والفنية ، منشورات شركة كوردستان للنشر والطبع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- (١٩) القاضي محمد إبراهيم الفلاح ، الحراسة القضائية في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية ، ، بدون ناشر ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ .
- (٢٠) القاضي محمد إبراهيم الفلاح ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- (٢١) القاضي محمد جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - مقتضات السرعة وأزالة العقبات- دراسة تحليلية ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
- (٢٢) د. محمد علي راتب والمستشار محمد نصر الدين كامل ، قضاء الامور المستعجلة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٦ .
- (٢٣) د. محمد فوزي سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
- (٢٤) القاضي يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .

ثانيا / الرسائل والأطاريح :

- (١) عبد الكريم المداني ، سلطة المحكم الأممية في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ، ٢٠١٤ ، متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=916>

- (٢) نسرين محمد عباس المجالي ، الحماية المؤقتة للأختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩ ، متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://meu.edu.jo/ar/images/data/634161472649533770.pdf>

ثالثا / البحوث :

- (١) د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – دراسة لبعض التشريعات العربية ، بحثا منشور في منتدى كلية الحقوق – جامعة منصور على الموقع الإلكتروني: <http://www.f-law.net/law/threads/9202>
- (٢) أيريك ويليرز ، الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية ، ترجمة هشام مرزوق ، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ، بحث مقدم لندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، من ٢١-٢٣ أكتوبر لسنة ١٩٩٧ .

(١١) القاضي نهاد الحسبان ، أجتهد القضاء الاردني في القضايا الملكية الفكرية ، بحث مقدم لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية / دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.moci.gov.kw/uploads/Nuhad%20Alhusban.doc .

(١٢) د. هاشم أحمد بني خلف ، الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة المدنية العالمية ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://ojs.mediun.edu.my/index.php/majmaa/article/view/28>

(١٣) وهيبه برازة ، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري ، بحثا منشور في ٢٨ و ٢٩ أبريل ٢٠١٣ في مجلة الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر . متاحة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/revues-recueils-de-s%C3%A9minaires/file/572-](http://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/revues-recueils-de-s%C3%A9minaires/file/572-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9)

(١٤) د. يونس العبار ، الإجراء الاستعجالي بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم ، بحثا منشور على الموقع العلوم القانونية الإلكتروني: <http://www.marocdroit.com> .

رابعاً / القوانين :

- (١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- (٢) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل .
- (٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٤) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .
- (٥) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٦) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٧) قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .
- (٨) مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠١٢ .
- (٩) قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
- (١٠) قانون المرافعات المدنية والتجارة المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
- (١١) قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل .
- (١٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .
- (١٣) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .
- (١٤) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
- (١٥) قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
- (١٦) قانون العلامة التجارية الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

- (١٧) قانون براءات الاختراع الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل .
- (١٨) قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ المعدل .
- (١٩) قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .
- (٢٠) قانون الملكية الفكرية الفرنسي بالصيغة الموحدة لسنة ٢٠١٥ النافذ .
- (٢١) نظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم رقم (١١) لسنة ١٤١٠ هـ المعدل.
- (٢٢) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) لسنة ١٤٢٣ هـ المعدل .
- (٢٣) نظام براءات الاختراع السعودي الصادر بمرسوم الملكي رقم (٢٧) لسنة ١٤٢٥ هـ المعدل.
- (٢٤) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

خامسا / المصادر الأجنبية :

- 1) Bhumindr BUTR-INDR - La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle، Étude comparative en droits français et thaïlandais - Thèse de doctorat en Droit soutenue - école doctorale de droit compare - Université Panthéon-Assas – Paris -2012 .